المؤتمر الدولي الافتراضي الأول

تحت عنوان

القانون الدولي في عالم متغير:

قضايا وتحديات معاصرة

المنعقد بتاريخ

10 أغسطس 2024م

المجلد الأول

الناشر

موسوعة ودق القانونية

الموقع الالكتروني لموسوعة ودق القانونية:

www.wadaq.info

موسـوعة ودق القانونيـة

Wadaq Legal Encyclopedia

المؤتمر الدولي الافتراضي الأول

بعنوان

القانـون الدولي في عالـم متغيـر: قضـايا وتحديات معاصـرة

المنعقد بتاريخ

10 أغسـطس 2024م

المجلد الأول

الناشر

موسوعة ودق القانونية

الموقع الالكتروني لموسوعة ودق القانونية:

www.wadaq.info

أعضاء اللجنة التحضيرية والعلمية للمؤتمر

بتكليف من الأستاذ يوسف حمد، مؤسس موسوعة ودق القانونية، تم تنظيم المؤتمر الافتراضي الأول للقانون الدولي تحت عنوان "القانون الدولي في عالم متغير: قضايا وتحديات معاصرة". يُعد هذا المؤتمر جزءاً من التزام الموسوعة بدعم البحث العلمي وتعزيز النقاش الأكاديمي حول التحديات الراهنة التي يواجها القانون الدولي. ولضمان تنظيم مؤتمر يليق بمكانة وأهمية القانون الدولي في عالمنا المتغير، تم تشكيل لجنة تحضيرية وعلمية من المتخصصين والباحثين في هذا المجال.

أعضاء اللجنة العلمية:

الأستاذ يوسف حمد، مؤسس موسوعة ودق القانونية

الدكتور محمد أبو الرب، محاضر في كلية القانون

الدكتور علاء بني فضل، محاضر في كلية القانون

أعضاء اللجنة التحضيرية:

الإعلامية بيسان صبحي سويدان

الحقوقية دارين صبحي سويدان

المحامية يسرى رياض يونس

أهمية المؤتمر

في ظل التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم اليوم، أصبح من الضروري تنظيم فعاليات تجمع بين المختصين والباحثين في مجال القانون الدولي لمناقشة القضايا والتحديات الراهنة. يأتي مؤتمر "القانون الدولي في عالم متغير: قضايا وتحديات معاصرة"، الذي تنظمه موسوعة ودق القانونية، كاستجابة لهذه الحاجة الملحة، حيث يهدف إلى خلق منصة علمية لتبادل الأفكار والخبرات حول أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي اليوم.

يتيح المؤتمر فرصة فريدة للمشاركين لتبادل المعرفة والخبرات مع نخبة من الأكاديميين والباحثين في مجال القانون الدولي. إن مناقشة الأوراق البحثية المقدمة والمشاركة في الجلسات الحوارية تسهم في توسيع دائرة الفهم القانوني وتوفير حلول مبتكرة للتحديات المعاصرة. في ظل التغيرات العالمية المتسارعة، تبرز العديد من القضايا الجديدة التي تتطلب تحليلًا قانونيًا دقيقًا. يركز المؤتمر على مناقشة هذه القضايا، مثل التحديات البيئية، وحقوق الإنسان، والنزاعات الدولية، والسيادة، ودور المنظمات الدولية. هذه المناقشات تساهم في تقديم رؤى قانونية حديثة ومواكبة للتطورات العالمية.

يعد المؤتمر فرصة لتعزيز التعاون بين القانونيين من مختلف الدول. من خلال تبادل الأفكار، يمكن للمشاركين بناء شبكات تعاون دولية تسهم في تعزيز تطبيق القانون الدولي بشكل أكثر فعالية. لا يقتصر دور المؤتمر على مناقشة القضايا النظرية فقط، بل يسعى أيضًا إلى تقديم حلول عملية يمكن تطبيقها على أرض الواقع. تتنوع هذه الحلول بين السياسات القانونية المقترحة والإجراءات التنفيذية التي يمكن أن تتبناها الدول والمنظمات الدولية لمواجهة التحديات الراهنة.

إدارة موسوعة ودق القانونية

قواعد النشر

تعتبر قواعد النشر للمؤتمر ضرورية لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الجودة والابتكار في الأوراق البحثية المقدمة. تسعى هذه القواعد إلى توجيه الباحثين في إعداد وتقديم أبحاثهم بما يتوافق مع المعايير الأكاديمية المعتمدة. وهي كالآتي:

- يجب أن تكون الورقة البحثية أصيلة وغير منشورة سابقًا في أي مجلة أو مؤتمر آخر.
- يجب أن تحتوي الورقة البحثية على مساهمات علمية جديدة في مجال القانون الدولي.
- يجب أن تكون الورقة البحثية مكتوبة بلغة عربية فصحى سليمة ووفقًا للمعايير الأكاديمية المعتمدة.
- للحصول على تفاصيل قبول الورقة البحثية من الناحية الشكلية مثل أسلوب التوثيق وغيره، يُرجى تحميل النموذج الموجود على موقع موسوعة ودق القانونية.
- تُكتب الورقة باستخدام برنامج Microsoft Word، وتُرسل بصيغة ملف .doc أو .docx.
- يجب على المشاركين ملء استمارة تقديم الورقة البحثية المتاحة على موقع المؤتمر والإجابة على الأسئلة المطلوبة.
- سيتم إبلاغ الباحثين بنتائج المراجعة في موعد أقصاه 3 أيام من تاريخ التقديم.
- بعد قبول الورقة البحثية، يتعين على الباحثين تقديم النسخة النهائية في موعد أقصاه 8 أغسطس 2024.
- تُرسل الأوراق البحثية عبر البريد الإلكتروني المخصص للمؤتمر، مع ذكر اسم الباحث وعنوان الورقة البحثية.

تقرير موجز أعمال المؤتمر

في خطوة نوعية لتعزيز الحوار القانوني بين الدول العربية، نظمت موسوعة ودق القانونية أول مؤتمر دولي لها عبر تطبيق زووم، وذلك يوم السبت، الموافق 10 أغسطس 2024، في تمام الساعة الخامسة مساءً بتوقيت مكة المكرمة. شهد المؤتمر حضور نخبة من المختصين والباحثين القانونيين من مختلف الدول العربية.

شارك في المؤتمر عدد من المختصين والباحثين في المجال القانوني، بما في ذلك الدكتور محمد أبو الرب – محاضر في كلية القانون، والمحامي يوسف حمد – مؤسس موسوعة ودق القانونية والحاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي. كما حضر المؤتمر الدكتور أحمد صالح – محاضر في كلية القانون، والدكتور أحمد إبراهيم محمد. وشارك أيضًا الدكتور علاء بني فضل – عضو اللجنة العلمية ومحاضر سابق في كلية القانون، والمحامية أسماء عيسى، والمحامية يسرى يونس، بالإضافة إلى الباحثة القانونية دارين سويدان..

ركز المؤتمر على مناقشة التحديات القانونية التي تواجه القانون الدولي حاليًا وقدم حلولاً ومقترحات تهدف إلى تعزيز العدالة وتحقيق الاستدامة القانونية. كما شهد المؤتمر تبادل الآراء والخبرات حول قضايا قانونية مهمة تؤثر في المجتمعات العربية.

وأكد المشاركون على أهمية التعاون بين الدول العربية في المجال القانوني، معربين عن تقديرهم للدور الذي تلعبه موسوعة ودق القانونية في جمع هذا العدد الكبير من المختصين لتبادل الأفكار والمعرفة.

افتتاح المؤتمر وكلمته الافتتاحية

افتتح الأستاذ يوسف حمد، مؤسس موسوعة ودق القانونية، المؤتمر الدولي الأول للموسوعة بكلمة افتتاحية أكد فيها أن الهدف الأساسي من هذا التجمع هو تسليط الضوء

على أبرز القضايا والتحديات التي تواجه القانون الدولي في الوقت الراهن، واستكشاف الحلول الممكنة لتجاوز هذه التحديات.

وأشار حمد إلى أن المؤتمر، الذي جمع نخبة من المختصين القانونيين من مختلف الدول العربية، يأتي في وقت حساس يواجه فيه العالم تغيرات سياسية واقتصادية تؤثر بشكل مباشر على تطبيق القانون الدولي. وأضاف أن هذه التحديات تستدعي تعاوناً دولياً مكثفاً وفهماً عميقاً لمبادئ القانون الدولي لضمان تحقيق العدالة والاستقرار على الساحة الدولية.

وقد شهد المؤتمر نقاشات مستفيضة حول مواضيع متعددة تشمل النزاعات الحدودية، حقوق الإنسان، والبيئة، إلى جانب تأثير التكنولوجيا الحديثة على القوانين الدولية. كما تطرقت الجلسات إلى التحديات التي تواجه الدول وسبل تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في ختام كلمته، أكد الأستاذ يوسف حمد على أهمية استمرار مثل هذه المؤتمرات التي تجمع الخبراء والمتخصصين من مختلف المجالات القانونية، مشيراً إلى أن التبادل الفكري والمعرفي يسهم بشكل كبير في تطوير حلول عملية وفعّالة للتحديات الراهنة.

جلسات المؤتمر

الجلسة الأولى: مناقشة وإعادة التفكير في فعالية القانون الدولي

استهل المؤتمر بجلسة حوارية جمعت بين الدكتور محمد أبو الرب والأستاذ يوسف حمد بعنوان "مناقشة وإعادة التفكير في فعالية القانون الدولي: هل نحن على وشك تحول نوعي؟". تناول النقاش فعالية القانون الدولي في ظل التحديات العالمية المتزايدة، مثل النزاعات المسلحة، التغير المناخي، والتحولات الاقتصادية.

أثار الدكتور أبو الرب تساؤلات حول ما إذا كانت الآليات الحالية للقانون الدولي كافية للتعامل مع هذه التحديات، مشيرًا إلى ضرورة التفكير في إصلاحات جذرية قد تشمل إعادة صياغة بعض المبادئ أو تطوير أطر قانونية جديدة تتناسب مع التغيرات الحديثة. من جانبه، أكد الأستاذ يوسف حمد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لتطبيق القانون الدولي بفعالية. وافق حمد على رؤية الدكتور أبو الرب، مشيرًا إلى أن التحولات النوعية في القانون الدولي يمكن أن تتحقق فقط من خلال التزام عالمي مشترك بتحقيق العدالة. كما طرح حمد عدة سيناريوهات للتطورات المستقبلية المحتملة في هذا المجال.

الجلسة الثانية: قانون ما وراء الغلاف الجوي

قدمت الباحثة دارين سويدان ورقة بحثية بعنوان "قانون ما وراء الغلاف الجوي: الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي". استعرضت سويدان الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة الدولية في الفضاء الخارجي، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية الحالية والتحديات التي تواجهها الدول في تطبيق هذه القوانين.

وأضافت في ورقتها البحثية الثانية التي كانت بعنوان "صراع القوانين والأرقام: تأثير الأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار النظام القانوني الدولي"، أنه في ظل العولمة المتسارعة والتزايد المستمر في الترابط الاقتصادي بين الدول، أصبحت الأزمات الاقتصادية ظاهرة عالمية تؤثر على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي للدول، بالإضافة إلى تأثيراتها على النظام القانوني الدولي. وقد ناقشت دارين سويدان في ورقتها البحثية عن كيفية تأثير هذه الأزمات على النظام القانوني الدولي، والتحديات التي يواجها في ظل التغيرات الاقتصادية السريعة والأزمات المتكررة. كما اقترحت سويدان حلولًا لتعزيز مرونة النظام القانوني الدولي وقدرته على التكيف مع التغيرات الاقتصادية المتسارعة.

الجلسة الثالثة: الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية

قدم الدكتور أحمد صالح ورقة بحثية بعنوان "الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية". تناول الدكتور صالح الأسس القانونية لتجريم خطاب الكراهية على الصعيد الدولي وكيفية تطبيق هذه القوانين في التشريعات الوطنية، موضحًا التحديات التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الأفراد من خطاب الكراهية.

الجلسة الرابعة: أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

قدم الدكتور أحمد إبراهيم محمد ورقة بحثية بعنوان "أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني". ناقش الدكتور أحمد إبراهيم حقوق أسرى الحرب وكيفية تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لضمان معاملة إنسانية لهم. كما تناول التحديات التي تواجه تنفيذ هذه المبادئ في النزاعات المسلحة.

الجلسة الخامسة: دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود

قدمت المحامية أسماء عيسى ورقة بحثية بعنوان "دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود". تناولت عيسى في ورقتها مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها، بالإضافة إلى دور القانون في تنظيم هذه التجارة. استعرضت التحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية، وكيفية تنظيمها من خلال مشاريع هامة مثل مشروع منظمة الأمم المتحدة. كما ناقشت الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، والتحديات التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين حماية الأسواق وتنظيم التجارة الإلكترونية. وأبرزت أيضًا دور مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية في تنظيم هذا القطاع.

الجلسة السادسة: التحديات القانونية للجرائم السيبرانية في القانون الدولي

اختتمت المحامية يسرى يونس المؤتمر بورقة بحثية بعنوان "التحديات القانونية للجرائم السيبرانية في القانون الدولي". تناولت يونس التحديات القانونية المتعلقة بالجرائم السيبرانية

وكيفية التصدي لها من خلال الأطر القانونية الدولية. استعرضت التقدم المحرز في مكافحة الجرائم السيبرانية والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال.

الجلسة الختامية: التوصيات والنقاش

أدار الدكتور علاء بني فضل، عضو اللجنة العلمية، الجلسة الختامية التي تضمنت طرح الأسئلة والتوصيات. قام الدكتور بني فضل بطرح الأسئلة على مقدمي الأوراق البحثية، مما أثار نقاشات مفيدة حول الموضوعات المطروحة. وتم فتح باب النقاش للمشاركين لطرح الأسئلة والاستفسارات، مما أتاح فرصة للتفاعل المباشر مع الباحثين واستكشاف جوانب أعمق للمواضيع التي تم تناولها.

في الختام، تم تقديم توصيات بناءً على المناقشات، مع التأكيد على أهمية استمرار الحوار والتعاون الدولي لتحقيق التقدم في مجالات القانون الدولي.

اختتم المؤتمر بنجاح، مؤكداً على أهمية استمرار الحوار والتعاون بين الدول العربية لمواجهة التحديات القانونية المعاصرة. وقد أثبتت جلسات المؤتمر وأوراقه البحثية القيمة التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية القانون الدولي وتطويره لمواكبة التغيرات العالمية السريعة.

أعرب المشاركون عن تقديرهم للدور الفعّال الذي تلعبه موسوعة ودق القانونية في تنظيم مثل هذه الفعاليات التي تجمع بين المختصين والباحثين، مما يدعم تبادل الأفكار والتجارب. ومن المتوقع أن تسهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر في صياغة سياسات قانونية جديدة وتحسين الاستجابة للتحديات الحالية.

إن المؤتمر الأول لموسوعة ودق القانونية يعكس التزاماً حقيقياً بتطوير المجال القانوني وتعزيز التعاون الدولي، ويعد خطوة هامة نحو تحقيق التقدم في الأطر القانونية العالمية. يترقب المجتمع القانوني مزيدًا من المبادرات التي تدعم هذا التوجه وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

بقلم الإعلامية: بيسان سويدان

القانون الدولي في عالم متغير: قضايا وتحديات معاصرة

المؤتمر الدولي الافتراضي الأول

تسلسل	عنوان الورقة البحثية المؤلف	الصفحة
1	**الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية** أحمد جابر صالح	1
2	**قانون ما وراء الغلاف الجوي: الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي** دارين صبحي سويدان	43
3	**أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني** أحمد إبراهيم محمد	58
4	**دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود** أسماء بسام عيسه	86
5	**التحديات القانونية للجرائم السيبرانية في القانون الدولي** يسرى رياض يونس	94
6	**الحاسب الآلي ما بين القانون الساري في فلسطين والاتفاقيات الدولية** سالي فواز ياسين	108
7	**صراع القوانين والأرقام: تأثير الأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار النظام القانوني الدولي** دارين صبحي سويدان	122

((الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية))

د. أحمد جابر صالح

Email: ajs_law@yahoo.com

الملخص:

ان خطاب الكراهية أصبح ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات بالخطر، وتستدعي التصدي لها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛ إذ مع ظهور التطورات التكنولوجية ووجود وسائل الاتصال الحديثة التي سهلت التواصل ومكنته للجميع وجعلت العالم قرية صغيرة، أصبح خطاب الكراهية واسع الانتشار وتكاد مخاطره تفتك بأغلب المجتمعات إذا لم نقل جميعها. من هنا ظهر التساؤل عن الآلية التي تلتزم بها الدول جميعاً في التصدي لخطاب الكراهية، وهذه الآلية تكمن في قواعد القانون الدولي، إذ باستطاعة هذه القواعد أن تذهب بالدول نحو اتخاذ مواقف تشريعية موحد في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريمها، لذلك كان بحثنا يدور حول الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية. فبعد تعريف بخطاب الكراهية وبيان أسبابه ومخاطره، يتعرض بحثنا هذا لبيان تجريم هذا الخطاب في القانون الدولي، وفيما إذا كان هذا التجريم كافٍ للقول بوجود التزام يوجب على الدول تشريع قوانين تجرم خطاب الكراهية، مع ضرورة رسم حدود واضحة ومنضبطة تفصل بين خطاب الكراهية وتجريمه وبين الحق في التعبير عن الرأي وحمايته، حتى لا يكون التجريم منفلتاً يتعدى على الحقوق المقررة قانوناً.

المقدمة:

لقد شهد المجتمع الدولي عموماً ظاهرة خطيرة بدأ يتسع نطاقها وتتفاقم أثارها مع ما تثيره من جدل محتدم في تحديد مفهومها، وهي تلك المتمثلة بـ (خطاب الكراهية) الذي أصبح – وبحق – ظاهرة تقلق المجتمع الدولي فضلاً عن المجتمعات في الدول عموماً، وبدأ الحديث عن ضرورة التصدي لها ومكافحتها أو على الأقل الحد منها.

والمعالجة القانونية للسلوك المتمثل بخطاب الكراهية هي أول ما يمكن أن يتبادر إلى الذهن، فارتفعت الأصوات بوجوب تشريع قوانين تجرم خطاب الكراهية وتعاقب مرتكبه بالعقوبات المناسبة، فذلك أفضل ما يمتلكه المشرع من أداة – على رأي البعض – للتصدي لهذا السلوك.

وبمحاذاة هذا النقاش المحتدم في وقتنا الحاضر حول تجريم خطاب الكراهية، يثور التساؤل عما إذا كانت الدول ملزمة بتشريع قوانين لمكافحة هذا السلوك، أو بتعبير آخر: هل هناك التزام دولي يقع على عاتق الدول يفرض عليها التدخل لتجريم خطاب الكراهية؟ وهذا السؤال يقود إلى البحث عن موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة، وفيما إذا كانت هناك نصوص في المواثيق والاتفاقيات الدولية تنص على حظر هذا السلوك، ومدى التزام الدول بهذه النصوص الدولية.

هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا، آملين أن نخرج بإجابة ترفع الإشكال الحاصل حول تردد بعض الدول وامتناع البعض الآخر من تجريم خطاب الكراهية بنصوص صريحة في التشريعات الوطنية.

وتبرز أهمية موضوع البحث من كون خطاب الكراهية قد أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها معظم المجتمعات الإنسانية إذا لم نقل جميعها، وهو ما يظهر أهمية البحث في هذا الموضوع للوصول إلى نتائج خصوصاً في المسائل المختلف فيها والتي تحتاج إلى حسم وقول فصل، كما في تجريم خطاب الكراهية وإلزام الدول بذلك.

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود اتفاقية دولية عالمية ولا حتى إقليمية خاصة بمكافحة خطاب الكراهية، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن النصوص التي تعالج هذا الخطاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة والمتنوعة، ومدى كفايتها لمكافحة هذا الخطاب، وهل ألزمت الدول بوجوب تجريم خطاب الكراهية في تشريعاتها الوطنية؟

كما ان للمشكلة التي يتعرض لها البحث وجه أخر يتمثل بالتعارض فيما بين التصدي لخطاب الكراهية وتجريمه، وبين حماية الحق في التعبير عن الرأي دون المساس به. وهذه إشكالية على درجة عالية من الدقة والتي لا مناص من التعرض لها في بحثنا هذا.

خطة البحث:

لوضع كل المسائل المتعلق بموضوع بحثنا هذا على بساط البحث، وتناولها بشكل وافٍ والإحاطة بكل جزئيات هذا الموضوع، قسمنا بحثنا على وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية

الفرع الثاني: أسباب ومخاطر خطاب الكراهية

المطلب الثاني: الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية والحفاظ على حرية التعبير

وسنتعرض بالبحث لموضوع الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية على وفق ما قررناه في الخطة أعلاه.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

لابد في بداية بحثنا هذا أن نبين مفهوم خطاب الكراهية، وبيان هذا المفهوم يقتضي التصدي لتعريف هذا الخطاب من جهة، والبحث في الأسباب التي تؤدي إليه والمخاطر التي تترتب عليه، وهذا ما سنتناوله في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم خطاب الكراهية، ونتناول في الفرع الثاني أسباب ومخاطر خطاب الكراهية.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية

ما من شك في أن لغة الحوار الايجابية والقائمة على التسامح بين بني البشر، ستسهم في تذليل أية تحديات تعيشها مجتمعات تنوعت فيها القوميات والأعراق وغيرها من العوامل غير المتجانسة، ولكن وللأسف مازال قسم كبير من البشرية تعيش وبفعل خلافات تاريخية أو معتقدات سواء أكانت حقيقية أم من صنع المستعمر تصنع حاجزاً للتعايش بسلام، ولتحصد

أرواحاً بين الفينة والأخرى، وليكون خطاب الكراهية السلاح والأداة في إذكاء نار الفتنة ولتبث روح الانتقام بين بني البشر [1].

وجملة ما يجمع صفات خطاب الكراهية كونها بالدرجة الأولى مرضاً نفسياً وعُدواناً سلوكياً أخذ تمظهرات مختلفة، إما بالقول أو بالصوت أو بالإعلام أو بالرسم والفنّ احتقاراً للآخر وازدراءً له والحط من قدره وشأنه بسبب الانتماء الملي أو المذهبي أو العرقي، وما دامت مرضاً نفسياً فهي آفة وإثم باطن [2]، وهو ما دعا الله إلى تركه في قوله: "وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثمِ وَبَاطِنَه" [3].

والكراهية اصطلاحاً: اتجاه انفعالي عاطفي ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية، لتعارضها مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه، يصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء، يمكن أن تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه [4]. أما التعريف الاصطلاحي

---

[1] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والمحاكم الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي لفرع القانون الدولي: تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2016، ص81.

[2] د. قول معمر، التصوف من سؤال الباطن إلى آفاق التعايش مع الآخر، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام: د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021، ص166.

[3] سورة الأنعام: الآية 120.

[4] وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015، ص25. نقلاً عن: د. بان حكمت عبد الكريم، خطاب الكراهية عبر

لخطاب الكراهية، فإنه ورغم الاتفاق الواسع النطاق على أنه هو ذلك الخطاب المتضمن كلاماً جارحاً يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحاً، وتأكيداً على ذلك يشير تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلاً عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير [1]. ومن ثم، فمن المؤكد أن مصطلح خطاب الكراهية لا يزال مصطلحاً شائكاً ولم يتم وضع تعريف واضح ومحدد له، وفي الحقيقة فأن مفاهيم خطاب الكراهية من أكثر المفاهيم لبساً [2].

ويثير مصطلح خطاب الكراهية جدلاً واسعاً، إذ يعتبره الكثيرون مفهوماً واسعاً يسهل التحايل عليه، فلا يوجد تعريف متفق عليه بخصوصه. كما أن هناك اعتراضات كبيرة على الحدود الفاصلة بين كون الخطاب يعبر عن الكراهية، أو يدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي التي يؤكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إضافة إلى اختلاف مفهوم خطاب الكراهية، وتعريفاته القانونية بحسب الدول، أو المؤسسات التي تضعها، وبحسب عوامل أخرى مثل كنية المتحدث، وسياقات استخدامه، وطبيعة جمهوره. وضمن استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية لعام 2019 عُرف هذا الخطاب بأنه: «أي نوع من التواصل، الشفهي،

مواقع التواصل الاجتماعي وأثره في جرائم العنف، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس والثلاثون، 15 كانون الثاني، 2023، ص669.

[1] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص82.

[2] أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص485.

أو الكتابي، أو السلوكي، الذي يهاجم، أو يستخدم لغة ازدرائية، أو تمييزية بالإشارة إلى شخص، أو مجموعة على أساس الهُوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين، أو الانتماء الإثني، أو الجنسية، أو العِرق، أو اللون، أو الأصل، أو الجنس، أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية». ويشمل هذا التعريف الخطاب المحرِّض على التمييز والعداوة، والعنف والذي يحظره القانون الدولي، والخطاب الذي لا يصل إلى درجة التحريض، وتمتنع الكثير من الدول عن حظره رغم ما يسببه من أضرار؛ خوفاً من المساس بحرية الرأي والتعبير [1].

ومع ذلك كانت هناك محاولات للفقه القانوني لتعريف خطاب الكراهية، فهناك من عرفه على انه لا يبعد أن يكون "منهج يقوم به شخص أو أكثر، بأية وسيلة كانت تتضمن خطاباً للكراهية موجهاً ضد مجموعة مستهدفة بعينها، لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية إلى الترويج للقضاء على تلك المجموعة" [2]. وقد عُرف أيضاً بأنه: "بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الاخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والتحريض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد" [3]. ويُشير خطاب الكراهية إلى "أي شكل من أشكال التعبير الذي ينوي المتحدثون من خلاله، تشويه سمعة أو إذلال أو

---

[1] خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، الطبعة الأولى، مشروع سلام للتواصل الحضاري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1443هـ، 2021م، ص9-10.

[2] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص83.

[3] أركان هادي عباس البدري، المصدر السابق، ص488.

التحريض على الكراهية، ضد مجموعة أو فئة من الأشخاص على أساس العرق أو الدين أو لون البشرة أو الهوية الجنسية أو العرق أو الإعاقة، أو الأصل القوميّ" [1].

ويمكننا تعريف خطاب الكراهية بأنه: **"كل تعبير أياً كان شكله أو وسيلته موجهاً إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، الغرض منه اقصائهم أو القضاء عليهم، بدافع من الخلافات الموجودة بينهم أياً كان مصدرها أو طبيعتها، مع احتمال أن يترتب عليه نتيجة تتمثل بوقوع سلوك يجرمه القانون"**.

وليس خطاب الكراهية على شكل أو نوع واحد، بل هناك ثلاثة أنواع على الأقل من خطاب الكراهية وفقًا لمستوى الخطورة وهي [2]:

1. **خطاب الكراهية الواجب حظره:** يعطي القانون الدولي الحق لأعضاء الأمم المتحدة في حظر خطاب الكراهية الخطير؛ وذلك لمنع آثاره المدمرة مثل التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. إذ يمكن اعتبار هذا العمل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان. ويحتوي هذا النوع من خطاب الكراهية على إثارة للقيام بعمل ما، جزئيًا أو كليًا، مثل [3]:
   - قتل شخص، أو مجموعة من الأشخاص.
   - التسبب في إصابات جسدية، أو نفسية لمجموعة من الناس.

---

[1] د. حنان محمد القيسي، خطاب الكراهية في ميزان حرية التعبير عن الرأي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 1، العدد 7، 2024، ص18-19.

[2] أنظر بالتفصيل: خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص17.

[3] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص17.

- إلحاق أضرار مادية عمداً بممتلكات الأشخاص.
- بذل بعض المحاولات لمنع إنجاب الأطفال من مجموعة معينة من الناس.
- إخراج الأبناء من أسرهم بالقوة.

2. **خطاب الكراهية الذي يمكن حظره:** يعطي القانون الدولي لحقوق الإنسان الإذن للدولة لتقييد الحق في حرية الكلام والتعبير. وهذا التقييد مسموح به طالما أنه يحترم حقوق الإنسان، ويحمي الأمن القومي والاستقرار العام، والصحة، والأخلاق، ويتم تصنيف هذا النوع من الكلام الذي يحض على الكراهية على أنه تهديد بالعنف وسخرية.
3. **خطاب الكراهية غير المحظور:** تتعلق هذه الفئة بالتعبيرات التي يُنظر إليها على أنها تؤذي شعور شخص ما، أو مجموعة من الناس، ولكنها تعتبر خفيفة للغاية. قد يضر هذا النوع من التعبير بالتسامح، أو بمعايير الأخلاق، أو احترام الآخرين. ورغم أن القانون لا يحظره، إلا أنه يمكن أن يغرس التعصب. وأفضل رد على هذا النوع من خطاب الكراهية هو عدم تجريمه، ولكن بناء التفاهم بين الطرفين [1].

الفرع الثاني: أسباب ومخاطر خطاب الكراهية

أولاً: أسباب خطاب الكراهية

ترى الأمم المتحدة أن هناك عوامل أخرى ساعدت في تزايد وبروز مظاهر خطاب الكراهية، مثل تدفقات الهجرة، والتحركات السكانية، وهبوط الاقتصادات المحلية، وظهور

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص18.

الإرهاب كتحدٍّ سياسي جوهري، إذ أصبح هناك ميل متزايد إلى وصم مجموعات محددة. وقد تفاقم هذا من جراء قوانين وسياسات الوطنية الخاصة بالأمن ومكافحة الإرهاب والمعتمدة على التصنيف العنصري، والبيانات الغوغائية التي يدلي بها السياسيون الانتهازيون، والتغطية الإخبارية غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام الجماهيري [1].

ويشكل خطاب الكراهية أعلى درجات التأثير وتغيير الاتجاهات والميول بالتراكم، كما أن مثير الخطاب ونوعه يشكل أيضاً بناء صورة نمطية تؤصل وتنشط الأحكام الجاهزة على الأشخاص أو الأقليات أو الدول أو المجتمعات بحسب ما يملك من زمام التسويق من بحر المعلومات الإخبارية، أن القائمين على المعلومات العامة هم الذين يجرون هذا التغيير، وهؤلاء هم النخب الحاكمة في وسائل الإعلام، والذين يطلق عليهم "قادة الرأي"، فهؤلاء هم الذين يختارون من بحر المعلومات ما يناسبهم، ويتحدد خطاب الكراهية عبر الإعلام من خلال تكوين صورة متخيلة تشكل عدواً مهدداً للمتلقي ويخفون ما لا يريدون نشره وتوزيعه، ثم تتحول هذه الصورة مع الضغط الإعلامي إلى صورة نمطية بناءً على تراكم سيل من الأوصاف والكلمات والصور التي تتصاعد لتصبح حكماً بالعدو أو المهدد أو المراد إزالته [2].

ويكاد لا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية، وعادة ما يكون المنتمون إلى الأقليات القومية، والإثنية، والدينية، واللغوية هم المستهدفون منها؛ فالكراهية عادة ما يشكلها ويغذيها، ويبقيها، ويوجهها أفراد بعينهم، أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية

---

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص10.

[2] د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني: الأسباب، المخاطر، سبل المواجهة، مجلة آداب المستنصرية، المجلد 47، العدد 103، أيلول 2023، ص510.

السائدة في الإثنية، أو اللغة، أو الدين، وكثيراً ما يكون ذلك لأسباب سياسية؛ أو نظراً لتمييز راسخ طال أمده. وهذه المشكلة ليست حديثة العهد فقد ساهم خطاب الكراهية على مر الزمان في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي طبعت التاريخ الأوروبي الحديث. وفي الوقت الحاضر، فان في أوروبا على سبيل المثال هناك عدة عوامل تؤثر على زيادة خطاب الكراهية، ومنها: أزمة الهجرة، والأحزاب اليمينية المتطرفة، والهجمات الإرهابية، وعدم اليقين الاجتماعي والقلق الذي تعززه الأحداث، كقرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي (Brexit)، وعدم وجود لوائح مناسبة لتنظيم وسائل الإعلام والاتصالات، وخاصة للمحتوى عبر الإنترنت. وتتمثل التحديات الأكثر إلحاحاً في أوروبا في العنصرية، والتحامل القائم على الدين. كما تم الاعتراف على نحو متزايد بكراهية الأفارقة باعتباره تحدياً كبيراً. إضافة إلى التحديات الجديدة التي يطرحها تطور التكنولوجيا، بما في ذلك خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي. وبشكل عام فإن خطاب الكراهية لا ينشأ من فراغ فهناك ظروف ومحفزات مختلفة تؤدي إليه، ورصدت عشرة أسباب رئيسة لنشوء خطاب الكراهية هي [1]:

1. الصورة الخاطئة عن الآخر.
2. الخوف من المنافسة.
3. التصور أن الآخر هو ضدك أو عدوك.
4. الثقافة العامة والتربية والتعليم.
5. الكيفية التي نقرأ بها التاريخ.

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص10، ص21-22.

6. الإعلام.
7. غياب المعلومة.
8. الأفكار المسبقة.
9. غياب تعريف الأجيال بالجوانب الجمالية لمكونات المجتمع.
10. غياب التجديد الوطني وعيش الأجيال الناشئة رؤية الماضي.

ان توجيه وسائل الإعلام للمعلومات هي إحدى أهم الطرق المؤثرة على تكوين الصور لدى أمة عن أمة أخرى، فهذا التأثير مهم، عندما نعلم أنه تكتب كل يوم في العالم أكثر من مليون كلمة إعلامية لا يستلم منها القارئ أكثر من نصف في المائة، وان كثافة انتشار واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ساعدت على اكتساب معاني ومعتقدات وتصورات جديدة حول العالم الذي تقدمه، وقد تكون مختلفة عن العالم الواقعي، إذ أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي تلاقي أصحاب الفكر المتعصب والمتطرفين عبر المسافات وبأسماء وهمية، وسهلت عملية التواصل فيما بينهم بمبالغ زهيدة، وذلك بهدف التحشيد والتجنيد لبث الكراهية تجاه فئات ومجموعات معينة، ويجد الأشخاص المتطرفون والمتعصبون والذين يودون نشر خطاب الكراهية[1].

ويتزايد خطاب الكراهية بشكل ملحوظ في الأوقات الحاسمة كفترات الانتخابات والانقسامات، ويقف وراءه غالباً تنظيمات وجماعات غير ظاهرة على مسرح الأحداث، وأوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2013) أن خطاب الكراهية يمكن أن يستهدف خلال العملية الانتخابية الأحزاب والمرشحين والناخبين وهيئات إدارة الانتخابات وغيرها، مما يثير التحريض

[1] د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص511.

على العنف ويفت في مصداقية العملية الانتخابية. ووضحت اليونسكو (2015) أن التعريفات الواسعة النطاق لخطاب الكراهية جعلت هذا المفهوم محلاً للتلاعب والاستغلال بين صفوف المعارضين السياسيين، وقد يستعمل كذلك من أصحاب السلطة لكبح ودحر الانشقاقات والانتقادات. وعلى سبيل المثال ذكر تقرير نشرته إذاعة صوت ألمانيا (2019) حول الانتخابات الأوروبية أن مئات من الحسابات على فيسبوك وتويتر وأكثر من (100) قناة على يوتيوب تروج لخطاب الكراهية وتنشر معلومات كاذبة ورسائل متطرفة. وحسب التقرير فإن الأحزاب السياسية الشعبوية والجماعات الدينية تلعب دوراً محورياً في هذا الأمر [1].

ومن كل ما تقدم، يمكن تحديد أهم العوامل والأسباب التي تؤدي إلى خطاب الكراهية على سبيل الاجمال:

1. الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي:

ان خطاب الكراهية أصبح يتصدر وسائل الإعلام والتي يتم تمويلها من بعض الدول بشكل ممنهج لتحقيق أغراض التجنيد السياسي والمصالح في مناطق معينة من العالم [2]. ويتحقق خطاب الكراهية من خلال ان بث رسائل ازدراء وتحقير في وسائل التواصل الاجتماعي بعدة طرق، منها: التعليف في مواقع الأخبار، وعادةً ما تكون تعليقات لا علاقة لها بالخبر نفسه حتى بدأت العديد من الصحف فرض الرقابة المسبقة على التعليقات، وقامت صحف أخرى

---

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص22-23.

[2] د. براهيم أحمد، دور المؤسسات الجامعية اليوم في مواجهة خطاب الكراهية، من كتاب "خطاب الكراهية"، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام: د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021، ص11.

ومنها صحف في الولايات المتحدة بإلغاء تلك الخاصية؛ بسبب الكراهية المنشورة، وفي الكثير من الأماكن في العالم هناك خطاب كراهية يعصف بشبكات التواصل الاجتماعي لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو طائفية أو غيرها من أنماط الانتماءات، وأصحاب هذه المشاعر الذين كانوا يعبرون عنها على استحياء في غرف مغلقة، وجدوا في هذه الشبكات فضاءً عاماً ينشرون من خلاله خطاب كراهيتهم إلى الألاف أحياناً، مما يضاعف أثره ويعظم ضرره [1].

2. قصور التشريعات القانونية:

إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على الكراهية يمكن أن يؤدي إلى تطبيق سيء للقانون، بما في ذلك استخدام القوانين المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد واسكات الأصوات المنتقدة أو المعارضة [2]. وبالتالي يعد هذا سبباً لاستفحال ظاهرة خطاب الكراهية دون رادع من الدول وعجز التشريعات الوطنية عن مكافحتها.

3. المحاصصة في العملية السياسية:

---

[1] ان وسائل التواصل الجماهيرية تحدث آثاراً كبيرة على إدراك الناس للعالم الخارجي المحيط بهم، وخاصة هؤلاء الذين يتعرضون لتلك الرسائل لفترات طويلة ومنتظمة، وبالتالي فان الصورة الذهنية التي تسود لدى جماعة ما تكون ناتجة عن تعرض أفراد هذه الجماعة، وبشكل متكرر، لأنواع خاصة من الرسائل الجماهيرية، وان كثافة الاستخدام لمواقع التواصل الاجتماعي تساعد في اكتساب معاني ومعتقدات وتصورات جديدة حول العالم الذي تقدمه، قد تكون مختلفة عن العالم الواقعي. أنظر: د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص511.

[2] د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص512.

تقع الأسباب السياسية ضمن أهم الأسباب الدافعة لانتشار خطاب الكراهية، إذ يرتبط خطاب الكراهية بخطاب التطرف العنيف الذي يعتمد على عبارات مشحونة انفعالياً أكثر منها فكرياً [1]. وأبرز هذه الأسباب تتمثل بالمحاصصة التي تسود العملية السياسية، فالمحاصصة – في بعض الدول – أياً كان أساسها، طائفي أو سياسي أو قومي أو ديني، قد أعاقت عملية بناء الدولة ورسخت الكراهية، وفي قبال ذلك اضمحلال شبه التام للجهود المؤدية إلى بناء الهوية الوطنية الجامعة، وكان من شأن هذا تعزيز الانقسامات بين أفراد المجتمع الواحد مما شكل بيئة خصبة لخطاب الكراهية.

وأصبحت المحاصصة وسيلة توظفها الأحزاب والحركات السياسية التي تسعى إلى تكوين جمهور ناخبين وكسب الدعم الشعبي لا سيما في فترة الانتخابات عندما يتبنى المرشحون خطاباً طائفياً أو قومياً ...الخ [2].

4. التمييز العنصري للأقليات:

---

[1] د. براهيم أحمد، دور المصدر السابق، ص11.

[2] والمحاصصة الطائفية تقوم على أساس توزيع المناصب الوظيفية وفقاً لمعيار الانتماء لطائفة معينة على أساس نسبة الطائفة العددية إلى المكون الطائفي العام، ونظام المحاصصة وفقاً لهذا المعنى نظام شاذ بين الأنظمة السياسية المقارنة، إذ يندر اللجوء إليه في المجتمعات الصحية، لما يترتب عليه من آثار سلبية مدمرة على الدولة والمجتمع، ذلك أن المحاصصة وليدة النظرة الطائفية الضيقة والتعصب الأعمى، وبينهما تنمو وتطفو على السطح مسببة تدميراً شاملاً للبنية الاجتماعية بكل عناصرها ومكوناتها وتخلف ورائها مجتمعاً بائساً لا ينفك غارقاً في محاورات وجدل عقيم لا ينتهي متسببة في المزيد من الضحايا. ونتاج ذلك خلق بيئة خصبة ينمو فيها خطاب الكراهية حتى يصبح ظاهرة تؤرق المجتمع ومستقبله. أنظر بهذا الصدد: د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص512-513.

تعرب المقررة الخاصة عن القلق البالغ للعدد المرتفع من الشكاوى التي تصلها بسبب رسائل بث الكراهية وأعمال التحريض عليها التي تغذي التوترات وكثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية. وفي تقريرها لعام 2014 إلى الجمعية العامة (A/69/266)، ركزت المقررة الخاصة على العنف والجرائم ضد الأقليات وأوردت قائمة بحالات الهجمات على الأقليات التي وجهت انتباه الدول الأعضاء إليها سواء من خلال البلاغات (رسائل الادعاء أو رسائل الإجراءات العاجلة) أو النشرات الصحفية العلنية. وتعتقد المقررة الخاصة أن من الضروري بذل المزيد من الجهد من أجل رصد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وعلى العنف والتصدي لذلك في الوقت المناسب من أجل منع التوترات وأعمال العنف التي من شأنها الإضرار بالنسيج المجتمعي بأسره وبوحدة المجتمعات واستقرارها. فالتساهل والتراخي يعززان من إخضاع الأقليات المستهدفة مما يجعلها أكثر عرضة للهجمات، بل ويؤثران أيضاً على السكان من الأغلبية مع احتمال زيادة عدم اكتراثهم بمختلف مظاهر تلك الكراهية [1].

5. الاستبعاد الاجتماعي:

يستخدم مصطلح "الاستبعاد الاجتماعي" باعتباره محصلة نمط اجتماعي – سياسي سائد في المجتمع، تترابط وتتنوع فيه الملامح والأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فتعمل على إقصاء وتهميش أفراد وجماعات داخل المجتمع، ففي نطاق الحياة الاجتماعية واليومية للأفراد والجماعات، قد يُحرم كثير من الجماعات من فرص الوصول والمشاركة في كثير من المرافق الاجتماعية، فـ "الاستبعاد الاجتماعي" يُقصد به حرمان الأفراد من حقوق

[1] أنظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، الدورة الثامنة والعشرون، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2015، ص7 وما بعدها.

المواطنة المتساوية على كل المستويات، كالمشاركة في الإنتاج والاستهلاك، والعمل السياسي والمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل الاجتماعي [1].

ويتمثل هذا السبب بعوامل ذات طبيعة فكرية، تهيأ إلى ظهور خطاب كراهية موجهاً بشكل حاد تجاه الآخر، مفنداً إمكانية التعايش معه، استناداً إلى إلغاء جميع ايجابياته والدعوة إلى الحذر منه باستخدام عبارات مسيئة، وغالباً ما يكون هذا التوجه مبنياً على أفكار مسبقة مصدرها الإعلام أو أحداث التاريخ أو غياب المعلومة الصحيحة [2].

ثانياً: مخاطر خطاب الكراهية

خطاب الكراهية ظاهرة خطيرة ولها أثار سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعي، كما تكمن خطورتها في التأثير السلبي على عقول الشباب خصوصاً ممن لا يملكون حصانة فكرية، وتزج بهم في غياهب الكراهية والأحقاد والعنف والاقصاء وعدم قبول الاخر، مع ما له من أثار سيئة على مستقبل التعايش السلمي في المجتمع [3].

---

[1] ويشير البعض إلى أن أغلب الباحثين المحدثين اليوم يستخدمون مصطلح "الإقصاء الاجتماعي"، بدلاً من مفهوم "الطبقة المسحوقة". ويشير هؤلاء إلى أن علماء الاجتماع هم أول من وضعوا معالم هذا المفهوم، غير أن السياسيين هم الذين يستخدمون هذا المصطلح أكثر من غيرهم في الآونة الأخيرة للإشارة إلى أحد المصادر الأساسية لظاهرة اللامساواة. ويدل هذا المفهوم على السبل التي تُسد فيها المسالك أمام أعداد كبيرة من الأفراد للانخراط الكامل في الحياة الاجتماعية الواسعة. أنظر: د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص515-516.

[2] د. براهيم أحمد، المصدر السابق، ص11.

[3] أركان هادي عباس البدري، المصدر السابق، ص484.

ويترتب على استخدام خطاب الكراهية تداعيات خطيرة على الأشخاص المستهدفين بهذا الخطاب، وعلى المجتمع ككل. ولا يسبب خطاب الكراهية للضحايا معاناة وضرراً معنوياً ويمس كرامتهم وشعورهم بالانتماء فحسب، بل إنه يساهم أيضاً في تعريضهم لمختلف أشكال التمييز وأعمال المضايقة والتحرش، ومختلف أشكال التهديد والعنف بسبب الكراهية والعداء والاستياء تجاههم، ويمكن لهذه المواقف والسلوكيات أن تثير الشعور بالخوف وانعدام الأمن. وفي نهاية المطاف يؤدي بالأشخاص المستهدفين إلى الانعزال عن المجتمع الذي يعيشون فيه، أو حتى إلى التنصل من قيمه. بالإضافة إلى ذلك، يضر استخدام خطاب الكراهية ببقية المجتمع؛ لأنه لا ينطوي على عواقب سلبية على طبيعة الخطاب العام فقط، بل والأهم من ذلك أنه يعزز مناخ العداء والتعصب، وكذلك الاستعداد لقبول أو تبرير التمييز والعنف. فهذه الظاهرة بطبيعتها مثيرة للانقسام، وتضر بالاحترام المتبادل وتهدد التعايش السلمي. وفي الأخير، فإن التعددية، باعتبارها شرطاً أساسياً في مجتمع ديمقراطي، تصبح معرضة للخطر نتيجة لذلك. فخطاب الكراهية يطرح مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وترى الأمم المتحدة (2019) أن تأثير خطاب الكراهية له صله بالعديد من القضايا كحماية حقوق الإنسان، ومنع الجرائم، ومكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار التطرف العنيف، ومنع العنف الجنسي والتصدي له، وتعزيز حماية المدنيين، وحماية اللاجئين، ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز، وحماية الأقليات، والحفاظ على السلام، وإشراك النساء والأطفال والشباب. وبالتالي فإن التصدي لخطاب الكراهية يتطلب استجابة متسقة تعالج القضايا الجذرية والعوامل المحركة لهذا الخطاب، فضلاً عن أثره على الضحايا والمجتمعات بصورة أعم. وقد أضاف تجاهل حقوق الإنسان عبر الإنترنت بعداً إضافياً للمشكلة، إذ أصبح خطاب الكراهية على وجه الخصوص شكلاً رئيسيًا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان عبر

الإنترنت لأنه يحدث ليلً ونهارًا، بشكل يصعب معه مراقبته وقياسه ومنع حدوثه، مع عواقب وخيمة وأحيانًا مأساوية. حيث يقوض أسس حقوق الإنسان العالمية والكرامة والديمقراطية ويمكن ربطه بجرائم الكراهية. ويعاني الأشخاص المستهدفون بخطاب الكراهية نفسياً وجسدياً، وفي أسوأ السيناريوهات قد يصل الأمر بهم إلى الانتحار [1].

مما لا شك فيه أن التعايش السلمي في أي بيئة اجتماعية يعتمد على قاعدة الاعتراف المتبادل بحق الوجودية للأفراد، ومن ثم حقهم في الاختلاف بما يتضمنه ذلك من ملكيتهم لثقافتهم وحقهم في السعي لتطويرها والحفاظ عليها، والحق في التخاطب بلغتهم التي اختاروها، وحقهم في السعي لنشرها ودعوة الآخرين للتعامل بها مع الاحترام المتبادل للعقائد الدينية، والسعي لنشرها من دون المساس بحقوق الآخرين المختلفين في الثقافة والدين واللغة عبر الانترنت. ويمثل خطاب الكراهية تهديداً جدياً للتعايش السلمي، فالخطاب البغيض تجاه المسلمين يمنح الناس الإذن بالتمييز ضدهم، سواء بشكل علني أو بشكل خفي [2].

ومن المخاطر التي تنتج عن خطاب الكراهية شعور الفئة المستهدفة بهذا الخطاب بالظلم وعدم الانسجام مع واقع الحياة الاجتماعية التي تعيشها هذه الفئة، وبالتالي من شأن ذلك أن يؤدي إلى نزوح الأفراد إلى خارج وطنهم؛ نتيجة لتعرضهم لخطاب الكراهية، أو تعرضهم إلى التهجير القسري كنتيجة تترتب على خطاب الكراهية الموجه ضدهم.

---

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص25-26.

[2] د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، المصدر السابق، ص518.

المطلب الثاني: الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية

ان تجريم خطاب الكراهية لم يكن وليد سياسة تشريعية وطنية، وانما هو نتاج جهود دولية تصدت لمواجهة خطاب الكراهية؛ كون هذا الخطاب يعبر عن ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعاً بمعزل عن المجتمع الآخر، وعليه فان تجريم هذه الظاهرة في التشريعات الوطنية يقتضي التثبت من مدى وجود الزام على الدول بوجوب التدخل بالتجريم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي، ونبحث في الفرع الثاني تجريم خطاب الكراهية والحفاظ على الحق في التعبير.

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي

شهد المجتمع الدولي، وعبر سنوات طويلة، عدة جهود قانونية عملت على تجريم خطاب الكراهية، ومناهضة التمييز، ومن جانب آخر العمل على ترسيخ مبادئ التسامح والمساواة واحترام التعددية والتنوع وقبول الاختلاف، في إطار من احترام حرية الرأي والتعبير، إذ تجسدت تلك الجهود في إعلان بعض القوانين والمواثيق، الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الدساتير والقوانين المحلية/ الوطنية. ومن المواثيق الدولية (العالمية): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، قرار مجلس الأمن رقم (1624) لعام (2005)، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة (إبريل 2009)، وثيقة الأخوة الإنسانية (2019). أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، مدونة

سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية على الإنترنت، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، إعلان حرية الإعلام في العالم العربي (2004)، خطة عمل الرباط (2012)، وثيقة مكة المكرمة (2019) [1].

ونستعرض هذه النصوص الدولية التي تحظر خطاب الكراهية، لنجد بعدها فيما إذا كانت تكفي للقول بإلزام الدول بالنص في قوانينها الوطنية على تجريم خطاب الكراهية:

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948: المادة (الثالثة) فقرة (ج) منها التي نصت على ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية ... "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية".

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965: والذي بدأ العمل به في عام 1969، وتنص المادة (4) منه على شجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي [2]:

---

[1] د. رامي عطا صديق ود. فاطمة شعبان أبو الحسن، دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 39، أكتوبر/ ديسمبر 2022، ص19.

[2] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص38.

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

وتصدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تصدياً شديداً لخطاب الكراهية في عام 2002 عندما أوصت باتخاذ تدابير للتصدي لنشر أفكار التفوق والتدني حسب الطبقات الطائفية بواسطة وسائل الإعلام والإنترنت، أو لأية أفكار تحاول تبرير العنف أو الكراهية أو التمييز ضد المجتمعات القائمة على النسب. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على التمييز أو العنف ضد المجتمعات [1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحاً في استخدام مصطلح الكراهية وتجريمه وأكثر وضوحاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية من خلال التوازن في المادتين (1) و(20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص39.

والضمانات السابقة هي الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتماس الأفكار من جميع الأنواع بصرف النظر عن الحدود. لقد أعيد التأكيد في العهد الدولي في الفقرة (1) من المادة (18) على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وفي الفقرة (2) من نفس المادة: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وحظرت المادة (20) من العهد وبالقانون "أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" [1]. وهذا الحظر لا يمكن تفعيله إلا بموجب نصوص قانونية يقررها التشريع الوطني داخل الدول.

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته (19) الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقاً، ومن ثم فإن المادة (19) من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

[1] د. وردة بلقاسم العياشي، دور القوانين الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتنمر الالكتروني، كوفيد-19 بين خطاب الكراهية والتمييز العنصري، كتاب خطاب الكراهية، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام: د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021، ص95.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (20) من العهد تقضي فعلاً بحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف [1].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969: نصت المادة (13) منها على ما يلي: "... وإن أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، اللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

وبناءً على ما سبق يتضح أنه رغم النص على حظر الدعوة إلى الكراهية في نصوص متفرقة من الصكوك الدولية، فإنه لا يوجد صك دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له، كما لا يوجد تعريف دقيق وشامل لخطاب الكراهية في القانون الدولي [2].

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: والذي بدأ العمل به في عام 1976 وتنص المادة (التاسعة عشرة) منه على أن لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتنص المادة العشرون منه على حظر أية دعاية

---

[1] د. وردة بلقاسم العياشي، المصدر السابق، ص95-96.

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37، العدد 1، 2020، ص117.

للحرب بالقانون، وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف [1].

كما أشارت المادة (20) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى حظر هذا السلوك بنصها على انه: "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، 2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد منحت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". إن هذا الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية؛ يعني وبالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواءً بالاعتداء المباشر أو بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق؛ مما يعني وبالضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق، وعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) للتأكيد على هذا الحق بأن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية". إن هذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت أولاً تشديداً على مبدأ حرية الرأي، وثانياً فإن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجهاً واحداً من وجوه

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص37-38.

خطاب الكراهية وتحديداً ذلك الذي يتمظهر في الفضاء الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلاً مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم. غير أن خطاب الكراهية في زمننا الراهن أصبح قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق أذى معنوياً ونفسياً بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالاً من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر؛ تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلاً من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية [1].

وتنص المادة (7) منه على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».

الإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان: صدر الإعلان المشترك بشأن تشويه صورة الأديان ومكافحة الإرهاب والتشريعات المكافحة لتطرف في الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعرب الموقعون على الإعلان المشترك عن قلقهم بشأن القرارات المتعلقة بالتشهير بالأديان التي تم تبنيها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخليفتها مجلس حقوق الإنسان منذ 1999، والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2005، وأكد الموقعون على أن هناك فرقاً هاماً بين انتقاد الدين أو المعتقد أو المدرسة الفكرية والهجوم على الأفراد بسبب التزامهم بذلك الدين أو المعتقد، ومعبرين عن قلقهم بشأن انتشار قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف في القرن الحادي والعشرين وعلى الأخص بعد هجمات سبتمبر 2001 التي تفيد بشكل غير لازم حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

[1] د. وردة بلقاسم العياشي، المصدر السابق، ص94-95.

وقال الموقعون أن مفهوم التشهير بالأديان لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالتشهير والتي تشير إلى حماية سمعة الأفراد، بينما لا يمكن أن يقال أن الأديان مثلها مثل كافة الاعتقادات لديها سمعة بحد ذاتها [1].

ويلاحظ أن الإعلان المشترك ربط بين خطاب الكراهية والإرهاب ومكافحتهما باعتبارهما يشكلان خطراً واحداً وأنهما صورتان لعملة واحدة، ولذلك دعا الإعلان المشترك إلى تقييد تعريف الإرهاب على الأقل من حيث علاقته بالقيود على حرية التعبير وحصره في جرائم العنف التي تكون دوافعها أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو جريمة منظمة والتي تستهدف التأثير على السلطات العامة من خلال ترويع المواطنين، وطالب الإعلان المشترك باحترام دور الإعلام كأداة رئيسية لتحقيق حرية التعبير وتوعية الجمهور في كافة قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، فللجمهور حق معرفة الأعمال الإرهابية التي ترتكب أو المحاولات الإرهابية ولا ينبغي معاقبة وسائل الإعلام بسبب تقديم تلك المعلومات. كما دعا الإعلان المشترك إلى تطبيق القواعد الاعتيادية المتعلقة بحماية سرية المصادر الصحفية للمعلومات بما في ذلك النص على أن تلك القواعد يمكن إبطالها فقط بقرار من محكمة باعتبار أن الوصول إلى ذلك المصدر يعتبر أمراً هاماً لحماية مصلحة عامة طاغية أو حق خاص لا يمكن حمايته بطرق أخرى في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة للظروف الأخرى [2].

تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة دعت إلى التصدي لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم؛ وذلك على المستوى التشريعي الوطني، إذ أشارت الفقرة (11) من برنامج

[1] د. وردة بلقاسم العياشي، المصدر السابق، ص96.

[2] د. وردة بلقاسم العياشي، المصدر السابق، ص96-97.

الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض إلى اعتبار إنفاذ القوانين وضمان المساءلة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة من المكونات المهمة لمنع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. فقد يؤدي خطاب التحريض على العنف والكراهية إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، حيث تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة مقهورة، لكونها تختلف عنها، ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعل مواطنيها من الدرجة الثانية لا يتساوون في المعاملة في شتى الميادين، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة هذه الجريمة الدولية. وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حال أن الجريمة المزعومة تكون قد حدثت في الدول الأعضاء، أو إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، ورغم اعتبار نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري من الجرائم التي تستوجب المتابعة أمامها، فإن النظام نفسه لم يُشر بصريح العبارة لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل اعتبرها من ضمن الأفعال التي يتطلب ارتكابها مع فعل إجرامي آخر، ويتضح ذلك من خلال المادة (25/ 3 – ب) من نظام روما الأساسي [1].

وكل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية السالف بيانها قد حظرت خطاب الكراهية وألزمت في بعضها الدول، وفي بعضها الآخر دعتها إلى النص في قوانينها الوطنية على حظر خطاب الكراهية، وفهمت بعض الدول من ذلك وجوب تجريم خطاب الكراهية والمعاقبة عليه بعقوبات جنائية، فأصدر المشرع فيها قوانين لمكافحة خطاب الكراهية، ومن هذه القوانين قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 الملغي، وقانون مكافحة

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، المصدر السابق، ص121.

التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي الجديد رقم (34) لسنة 2023. والقانون الجزائري رقم (20 – 05) المؤرخ في 28 أبريل لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونغرس الأمريكيّ عام 1993.

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية والحفاظ على الحق في التعبير

إن النقاش بشأن تحديد ما يشكل خطاب كراهية يطرح معضلة متكررة حول الحق في التعبير وحدوده. فمن الضروري حماية الحق في التعبير، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام والأمن الوطني في بعض الحالات [1].

ولقد استقر فقه القانون الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير وهي: التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري. غير أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدة، **فهناك من يرى** ضرورة تجريم تلك الصور وفقاً لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية ضد المحرضين، في حين هناك **اتجاه ثانٍ** يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على صورة التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، في حين ينصرف **الاتجاه الثالث** إلى اعتبار أن الصورة الثالثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير وإن تصدي الدولة لها يجب أن يختلف وفقاً لكل صورة على حدة، فالتحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائياً

[1] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص31.

ونفس الشيء بالنسبة للتحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر، في حين التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يجب التعامل معه وفقاً لطرق أخرى بعيداً عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض لضحية التحريض واللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة [1].

وفي قواعد القانون الدولي توجد عدة إشارات إلى الحق في التعبير عن الرأي، فالمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على انه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفتاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" [2].

كما أقرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة (1) من المادة (9) منها الحق في التعبير بنصها على انه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ..."، أما الفقرة (2) من المادة نفسها فقد قيدت هذا الحق بنصها: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون ... لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة".

أن اختلاف وجهات النظر بين المؤيدين لحرية التعبير المطلقة من جهة، وبين المؤيدين إلى وضع قيود عليها، لا يزال قائماً، وبعبارة أخرى هنالك من يؤيد وضع قيود على حرية

---

[1] أنظر بهذا الخصوص: لمين هماش، مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2023، ص3640-3641.

[2] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص83.

التعبير إذا كانت تهدف للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع وأمنه، وبالوقت نفسه هنالك من ينتقد هذا التوجه على أساس انه سيقوض البحث عن الحقيقة في مسألة ما، ومن ثم الحق في التعبير عنها [1]. ومع ذلك فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقاً، بل يعزز أحدهما الآخر، إذ ان النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا الكراهية والتعصب [2].

وبلا أدنى شك يمكن القول إن الموضوع يتصل بأمر غاية في الأهمية، وهو الموازنة بين الحق في التعبير وبين المصالح المهددة بسبب هذا الحق، وبعبارة أخرى فأن أي مصلحة معقولة يحتمل وعلى نحو مقنع بأنها ستتعرض إلى الانتهاك، فإن (الحق) في التعبير سيكون موقوفاً ومحظوراً حينها، وهو ما أشارت إليه الدراسة المعنية بالمعايير الدولية ذات الصلة بالتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية أو الكره العنصري، التي أعدها المستشار الخاص للأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية عام 2006، إذ ركزت على ما طرح سابقاً: أي بالتمييز بين الحق في حرية التعبير التي لا تحمل ضمناً أو صراحة التحريض على الكراهية، وبين الحق ذاته والذي يتضمن فكراً مسيئاً إلى فئة أخرى، بهدف إشاعة ثقافة الكراهية ضدها ومن ثم الإقناع إلى إمكانية استهدافها بطرق غير قانونية بما فيها استخدام العنف المسلح [3].

ومن المهم أن يقترن تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير بالجهود المبذولة لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية، ومع أنه يمكن، بل وينبغي، تقييد الحق في حرية التعبير في

[1] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص84.

[2] خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص31.

[3] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص84-85.

الحالات المتطرفة، كالتحريض على الإبادة الجماعية والتحريض على الكراهية وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية، فإن الحق في حرية التعبير يساعد على فضح الأضرار التي يتسبب فيها التحيز، ويساهم في مكافحة الصور النمطية السلبية، ويعرض آراء بديلة وآراء مخالفة، ويؤدي إلى خلق جو من الاحترام والتفاهم بين الشعوب والطوائف في جميع أنحاء العالم. وضمن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي اعتمدها خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2012، رأى الخبراء ضرورة وضع معايير عالية لتحديد القيود على حرية التعبير، وتحديد التحريض على الكراهية. **وتم اقتراح ستة معايير لأشكال التعبير المحظورة جنائياً (الأمم المتحدة، 2012)** [1]:

1) **السياق (Context)**: وهو أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/ أو العلاقة السببية على حد سواء. وينبغي في تحليل السياق وضع فعل الكلام في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره.

2) **المتكلم (Speaker)**: ينبغي دراسة وضع المتكلم أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.

[1] أنظر في تفصيل ذلك: خيرية علي العمري، المصدر السابق، ص31-33.

3) النية (Intent): تفترض المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النية. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلب الدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول. وهي في هذا الصدد تفرض تفعيل العلاقة المثلثة بين غرض الخطاب، وموضوعه، بالإضافة إلى الجمهور.

4) المحتوى أو الشكل (Content and form): يشكل محتوى الكلام أحد الأمور الأساسية التي تركز عليها المداولات في المحكمة، وهو عنصر مهم في التحريض. قد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازياً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث، أو في الموازنة ما بين تلك الحجج.

5) مدى الخطاب (Extent of the speech act): يتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب، وطبيعته العامة، وكبر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنياً، وماهية وسائل النشر، والنظر فيما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الإعلام السائدة أو الإنترنت، وما كانت درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدي للتحريض، وما إذا كان البيان أو العمل الفني قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس.

6) الرجحان بما في ذلك الوشوك (Likelihood, including imminence): التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب مع ذلك تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن

تقرر أنه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

على هذا النحو فإن ثمة فرقاً واضحاً واختلافاً كبيراً بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وممارسة خطاب الكراهية من جهة أخرى، ذلك أن حرية الرأي والتعبير لا تعني الانفلات، ولا تعني حرية إهانة الآخرين أو التعالي عليهم، كما لا تعني الحض على الكراهية والتحريض على العنف، وغيرها من أشكال الإساءة، ويجب ألا تصل إلى حد إعمال الكراهية والتحريض على العنف ورفض الآخر وإقصائه وتشويهه، وغيرها من ممارسات سلبية [1].

ولكن من المؤكد تماماً أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت (الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جداً حرية التعبير) [2].

ولقد رأينا فيما سلف من هذا البحث مدى غموض مصطلح خطاب الكراهية والاختلاف في تعريفه، وهذا مما يعقد الإشكالية المتعلقة بتحديد ما يفصل بين خطاب الكراهية والحق في التعبير عن الرأي، فيجرم الأول على أن يبقى الثاني مباحاً، ويجعل من تجريم خطاب الكراهية في النصوص القانونية أمراً يدعو إلى الريبة لاحتمال مساسه بالحقوق والحريات الشخصية، وأهمها الحق في التعبير.

---

[1] د. رامي عطا صديق ود. فاطمة شعبان أبو الحسن، المصدر السابق، ص20.

[2] د. وردة بلقاسم العياشي، المصدر السابق، ص94.

وبناءً على ذلك، فقد انبرت الأمم المتحدة [1] لتحديد مفهوم خطاب الكراهيّة، فعرفته على أنه: "أي نوع من الاتصال الكلاميّ أو الكتابيّ أو السلوكيّ الذي يهاجم أو يستخدم لغة تحقيرية أو تمييزيّة مع الإشارة إلى شخص أو جماعة على أساس ما هم عليه أو على أساس دينهم أو اثنيتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم أو جنسهم أو أي شكل آخر من أشكال هُويتهم" [2]. وما هذا إلا استجابة لما تقرره النصوص الولية – التي أوردناها سابقاً – والتي حظرت بموجبها خطاب الكراهية، وتبعاً لذلك، قامت بعض الدول بتشريع قوانين جرمت بموجب نصوصها خطاب الكراهية وأوردت عقوبات جنائية على من يرتكبه.

ومن هذه القوانين، قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونغرس الأمريكيّ عام 1993، فقد عرف خطاب الكراهية بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية" [3].

---

[1] استجابة للاتجاهات المقلقة الحالية المتمثلة في تزايد كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب وكره النساء العنيف ومعاداة السامية والكراهية ضد المسلمين في جميع أنحاء العالم، في (18) حزيران 2019، أطلق الأمين العام "أنطونيو غوتيريش" استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، والتعريف اعلاه هو تعريف الاستراتيجية لخطاب الكراهية، للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: منشور على الرابط: https://www.un.org/ar/hate-speech/un-strategy-and-plan-of-action-on-hate-speech
https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate--speech/what-is-hate-speech

[2] د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص18.

[3] د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص18.

وكذلك قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، والذي عرف خطاب الكراهية في مادته (الأولى) على انه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات". والتعريف ذاته نص عليه المشرع الإماراتي في القانون الجديد [1].

والمنهج ذاته انتهجه المشرع الجزائري في القانون رقم (20 – 05) المؤرخ في 28 أبريل لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ نص في المادة (2) منه على انه: "خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

وهذه التعريفات القانونية لخطاب الكراهية الهدف منها ضبط هذا المصطلح والحد من إمكانية انفلاته وعدم تحديد نطاقه عند تطبيق النصوص في الواقع العملي، وهو ما يحقق الغاية السامية التي تسعى الدول إلى تحقيقها وهي المحافظة على حقوق الإنسان وأهمها، في هذا الخصوص، الحق في التعبير عن الرأي.

ولكن مع كل ذلك، يبقى الهاجس قائماً من الإفتئات على حق الإنسان في التعبير وتجاوز الحدود المقررة في القانون، مما قد يشكل اعتداءً على هذا الحق وخرقاً للحماية المقررة

[1] مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، فقد نصت المادة (1) منه على ان: "خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

له، وهذا لا يمكن التثبت منه من خلال النصوص القانونية المجردة، بل يتجلى بوضوح في التطبيق العلمي لهذه النصوص على الوقائع التي تطبق عليها، الأمر الذي يتطلب جهوداً مستمرة من قبل الفقه والقضاء والمشرعين لمزيد من الضبط والتحديد لمصطلح خطاب الكراهية، على أن يتم ذلك على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء.

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا بالبحث لموضوع "الأساس الدولي لتجريم خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية" توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات

1) هناك اختلاف كبير في تعريف خطاب الكراهية؛ بسبب الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح وصعوبة تحديد نطاق.
2) لقد أصبح خطاب الكراهية ظاهرة محلية تفتك بالمجتمع وتهدد التعايش السلمي بين أفراده، بل وهي ظاهرة عالمية أضحت منتشرة على نطاق واسع ومن شأنها أن تبلغ حد المساس بالأمن والسلم الدوليين.
3) يتجلى الأساس القانوني لحظر خطاب الكراهية في القانون الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وبنصوص تقرر فيها حظر هذا الخطاب.
4) تلتزم الدول – قانونياً تارةً واخلاقياً تارةً أخرى – التي وقعت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نصت فيها على حظرت خطاب الكراهية، بأن تقوم بتشريع القوانين اللازمة لحظر هذا الخطاب في نظامها القانوني الداخلي.
5) عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي، وانما يقتصر الأمر على بعض النصوص المتبعثرة بين عدة اتفاقيات ومواثيق دولية.

ثانياً: المقترحات

1) نقترح على الدول عموماً، والدول العربية خصوصاً، والعراق على الوجه الأخص، بالمبادرة لإبرام اتفاقية دولية – عالمية وهو الأفضل أو إقليمية على أقل تقدير – تختص بوضع أحكام قانونية ترسي نظاماً دولياً لمكافحة خطاب الكراهية على الصعيد الدولي، وإلزام الدول بشكل واضح وصريح بتجريم هذا الخطاب، مع بيان حدود التجريم التي يجب أن تلتزم بها الدول حفاظاً على الحق في حرية التعبير وتقديساً له.
2) نقترح على المشرع العراقي أن يقتفي أثر كل من المشرع الجزائري والإماراتي في تجريم خطاب الكراهية، وذلك بتشريع قانون خاص يحدد فيه الخطاب الذي يحض على الكراهية فيقرر حظره، ويحدد العقوبات المناسبة التي تهدف إلى القضاء عليه أو على الأقل الحد منه.
3) نقترح على السلطات الاتحادية في الدولة العراقية بالإسراع في إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية، دون التسرع في وضعها؛ وذلك لأهميتها في المساهمة بالحد من خطاب الكراهية.
4) نظراً لتشعب وتعقيد ظاهرة خطاب الكراهية وتعدد أسبابها واتساع مخاطرها، فان معالجتها لا تتم بالسبل القانونية فحسب، بل نقترح أن تضع الدولة سياسة عامة تشمل جميع الجوانب التي يمكن ان تساهم في مكافحة خطاب الكراهية، كما في مؤسسات التعليم والتربية وفي كافة المؤسسات الإدارية في الدولة.
5) نقترح عدم الاقتصار على سياسة العلاج لظاهرة خطاب الكراهية من خلال العقوبات الجنائية، بل لا بد من اتباع سياسة وقائية تمنع وقوع هذا الخطاب، أي تعمل على الوقاية منه قبل وقوعه، وهذا يقتضي تدخل فروع أخرى للعلوم الحديثة، كما في العلوم

التربوية وعلم النفس وعلم الاجتماع لتدلوا بدلوها في الوقاية من هذه الظاهر قبل وقوعها.

المصادر:

القرآن الكريم

1- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والمحاكم الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي لفرع القانون الدولي: تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2016.

2- أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.

3- د. بشير ناظر حميد ونور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الأمن الإنساني: الأسباب، المخاطر، سبل المواجهة، مجلة آداب المستنصرية، المجلد 47، العدد 103، أيلول 2023.

4- د. براهيم أحمد، دور المؤسسات الجامعية اليوم في مواجهة خطاب الكراهية، من كتاب "خطاب الكراهية"، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام: د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021.

5- د. قول معمر، التصوف من سؤال الباطن إلى آفاق التعايش مع الآخر، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام:

د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021.

6- خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، الطبعة الأولى، مشروع سلام للتواصل الحضاري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1443هـ، 2021م.

7- د. حنان محمد القيسي، خطاب الكراهية في ميزان حرية التعبير عن الرأي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 1، العدد 7، 2024.

8- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، الدورة الثامنة والعشرون، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2015.

9- د. رامي عطا صديق ود. فاطمة شعبان أبو الحسن، دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 39، أكتوبر/ ديسمبر 2022.

10- لمين هماش، مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2023.

11- د. وردة بلقاسم العياشي، دور القوانين الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الكراهية والتنمر الالكتروني، كوفيد-19 بين خطاب الكراهية والتمييز العنصري، كتاب خطاب الكراهية، تأليف جماعي، دفاتر مخبرية تصدر عن مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، إشراف عام: د. براهيم أحمد، إشراف ومتابعة: د. صابر جمال، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021.

12- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37، العدد 1، 2020.

13- وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015، ص25. نقلاً عن: د. بان حكمت عبد الكريم، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثره في جرائم العنف، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس والثلاثون، 15 كانون الثاني، 2023.

14- استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: منشور على الرابط: https://www.un.org/ar/hate-speech/un-strategy-and-plan-of-action-on-hate-speech

https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate--speech/what-is-hate-speech

15- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، فقد نصت المادة (1) منه على ان: "خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

16- القانون الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 الملغي.

17- قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي الجديد رقم (34) لسنة 2023.

18- القانون الجزائري رقم (20 – 05) المؤرخ في 28 أبريل لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

19- قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونغرس الأمريكي عام 1993.

((قانون ما وراء الغلاف الجوي: الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي))

دارين صبحي سويدان

Email: dareen.subhi442@gmail.com

الملخص

أدت الثورة التكنولوجية المتمثلة بإطلاق الاتحاد السوفياتي للقمر الصناعي سبوتنيك 1 عام 1957م إلى دخول العالم عصر الفضاء، وفي نفس الصدد تسببت في تشكل العديد من التحديات القانونية الجديدة مثل التسلح الفضائي والتحديات البيئية والتقنية؛ وعليه قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة متخصصة لوضع إطار قانوني دولي يُنظم أنشطة الدول في الفضاء، وهذا الإطار يشمل معاهدات واتفاقيات تنظم استكشاف واستخدام بيئة الفضاء الخارجي بشكل سلمي وتعمل على تحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول، واستخلاصاً لما سبق فإن بناء مستقبل مزدهر للجميع يتطلب تعاوناً دولياً والتزاماً راسخاً من جميع الدول عبر تبني إطار قانوني دولي والعمل بروح التعاون والتضامن.

الكلمات المفتاحية: فضاء خارجي، قانون دولي، حقوق، دول، تحديات.

المقدمة

في مستهل الحديث ومع إطلاق الاتحاد السوفيتي للقمر الصناعي سبوتنيك (1) في الرابع من أكتوبر لعام 1957م دخل العالم عصر الفضاء، وأدى ذلك إلى فتح العديد من الآفاق والتحديات القانونية الجديدة أمام البشرية، عندها أدركت الأمم المتحدة ضرورة القيام بمعالجة هذه التحديات المتمثلة بِـ (أين تبدأ حدود الفضاء الخارجي؟ هل يوجد للدول سيادة على الفضاء؟ ما هي حقوق والتزامات الدول عند استكشافها للفضاء؟ كيف يتم ضمان أن الدول ستستخدم الفضاء لأغراض سلمية فقط؟ ومن يتحمل مسؤولية الأضرار الحاصلة بسبب الأجسام الفضائية؟)، وعليه أنشأت الأمم المتحدة "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي" التي عَمِلَت على وضع إطار قانوني دولي يساعد على تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي. فما هذا الإطار القانوني؟ وكيف يُساهم في تنظيم أنشطة الدول في الفضاء؟ وما هي المقترحات والتوصيات التي تساعد الدول على مواجهة التحديات والعوائق الناتجة عن استخدامها لبيئة الفضاء الخارجي؟

- ولمعالجة هذه الأسئلة تم تقسيم موضوع بحثنا إلى خمسة محاور:

أولاً- ماهية قانون الفضاء الخارجي وأهمية القانون الدولي له.

ثانياً- الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

ثالثاً- حقوق والتزامات الدول في استخدام واستغلال بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

رابعاً- التحديات التي تواجه البشرية في العصر الفضائي.

خامساً- الخاتمة والتوصيات.

أولاً– ماهية قانون الفضاء الخارجي الدولي وأهمية القانون الدولي له

مفهوم قانون الفضاء الخارجي:

يُعرّف بأنه مجموعة من المبادئ والأحكام والاتفاقيات الدوليّة المنعقدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، بالإضافة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمعهد الدولي للفضاء الخارجي، وهذا النظام القانوني يمكن أن يمتد مستقبلاً ليشمل اتفاقيات دولية تنظم قوانين تعمير الفضاء والقمر والأجرام السماوية، وتنظم عمليات إطلاق ودوران الأقمار الصناعية[1].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن جميع الاتفاقيات التي نظمت بيئة الفضاء الخارجي كمعاهدة الفضاء عام 1967م واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م، واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام 1975م، واتفاقية القمر عام 1979م وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، لم توفر تعريفاً لقانون الفضاء الدولي، بل قامت بوضع قواعد تساعد على تنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي فقط[2].

أهمية القانون الدولي للفضاء الخارجي:

ينتمي قانون الفضاء الخارجي إلى القانون الدولي لكنه يتمتع بنوع من الاستقلالية، فمبادئ القانون الدولي تتسم بالأهمية الكبيرة كون قانون الفضاء لا زال في بداياته، لكن في

[1] د. منال بوكورو، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، (عدد 02، ديسمبر، 2018، ص.387).

[2] خالد أعدور، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (عدد 03، سبتمبر، 2021، ص.45).

حال غياب القانون الدولي يتم العودة إلى الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م وذلك بحسب رؤية الفقه والعمل الدولي[1].

ومن هذا المنطلق فإن مجموعة من فقهاء الغرب رفضت أن يكون قانون الفضاء قانوناً مستقلاً لوحده، فاقترح البعض منهم بأن يتم الجمع ما بين القانونين الجوي والفضائي ووضعهما تحت مسمى واحد وهو "القانون الجوي الفضائي"، حيث يمتاز هذا القانون بأنه ينظم العلاقات الدوليّة في كلا الجانبين معاً، ويتكئ في عملية تطبيقه على مبدأ التعاون الدولي؛ وذلك بسبب الجهود الكبيرة المبذولة في مجال البحث العلمي بين الدول بخصوص التطبيقات القضائية، وأيضاً يتميز بأنه قانون اتفاقي يتم عن طريق المفاوضات بين أطرافه فهو ظهر بشكل مباشر واستند إلى مبادئ تطورت فأصبحت اتفاقيات دوليّة وافقت عليها الدول؛ من أجل تنظيم استكشافاتها واستخداماتها للفضاء الخارجي[2].

[1] خالد أعدور، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (عدد 03، سبتمبر، 2021، ص.46).

[2] خالد أعدور، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (عدد 03، سبتمبر، 2021، ص.46).

ثانياً– الإطار القانوني المنظم لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي

المصادر الرئيسية لقانون الفضاء الخارجي:

يشكل القانون الدولي الركيزة الأساسية لقانون الفضاء، بينما تعد المعاهدات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة بمثابة المصادر الرئيسية لقانون الفضاء وذلك بالمعنى الضيق، وتشمل هذه المعاهدات[1]:

أ. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: تُعرَف باسم "معاهدة الفضاء" وتعتبر بمثابة "ميثاق الفضاء"، هذه المعاهدة شملت عدة هذه مبادئ منها: أن تكون الغاية الأساسية من استكشاف واستخدام بيئة الفضاء الخارجي هي تحقيق مصلحة عامة لجميع الدول، مع الإشارة إلى عدم جواز التملك القومي للقمر ولأي جرم سماوي آخر.

ب. الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى: تعتبر أقل نجاحاً من معاهدة الفضاء الخارجي من حيث عدد الدول المشاركة فيها، نصت على اعتبار القمر والأجرام السماوية الأخرى في النظام الشمسي "مِلك مشترك للبشرية".

ج. اتفاقية إنقاذ وعودة روّاد الفضاء وإعادة الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي: تقوم بإلزام الدول باتخاذ تدابير محددة في حال سقوط أية جسام فضائية على الأرض سواء كانت مأهولة أم لا، كما تلزم الدول بإنقاذ ومساعدة روّاد الفضاء الذين يتعرضون لحوادث في الفضاء الخارجي، وتكرس هذه الاتفاقية لروّاد الفضاء صفة "مبعوثي الإنسانية".

[1] الوكالة الفضائية الجزائرية، القانون الفضائي – قانون الفضاء الدولي، 2024.

د. اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: تفرض على الدول القيام بتسجيل أي جسم فضائي تقوم بإطلاقه مع إرسال إبلاغ للأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات محددة عن ذلك الجسم، وتحتفظ الدولة صاحبة الولاية القضائية بالجسم المسجل وجميع حقوقه المرتبطة به.

هـ. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية: تلزم الدول بمسؤولية دولية تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون الدولي العادي، وتتحمل الدول التي نفذت عملية الإطلاق، والدول التي تقدم أراضيها أو مرافقها من أجل عمليات الإطلاق مسؤولية مشتركة عن أي ضرر ينجم عن الجسم الفضائي أو مكوناته، وهذه المسؤولية تعتمد على مبدأ الخطأ إذا وقع الضرر في الفضاء الخارجي، بينما تصبح هذه المسؤولية مطلقة في حال وقع الضرر على سطح الأرض أو على طائرة أثناء رحلتها الجوية.

المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي:

تم الاتفاق على مجموعة من المبادئ الأساسية المستنبطة من القانون الدولي بالاعتماد على معاهدات واتفاقيات دولية معينة، تقوم بتنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وأهمها ما يلي[1]:

1. مبدأ التعاون الدولي: لقد شجع هذا المبدأ على التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه، مع إمكانية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وتم التأكيد على هذا المبدأ في

[1] خالد أعدور، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (عدد 03، سبتمبر، 2021، ص.56-58).

ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1957م التي أظهرت أن هناك حاجة ماسّة إلى القيام بتنمية التعاون الدولي في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي.

2. مبدأ الاستكشاف والاستخدام السلمي: ينص هذا المبدأ على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية فقط وحظر استخدامه لأي أغراض عسكرية – أي أن تتعهد الدول بعدم وضع أي أجهزة تحوي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل حول الأرض أو الفضاء، وعليه يُمنع على الدول إقامة منشآت أو قواعد عسكرية على القمر والأجرام السماوية الأخرى.

3. مبدأ عدم التملك الوطني: ينص على أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للتملك الوطني – بحيث لا يمكن لأي دولة أن تطالب بالسيادة على أي جزء من الفضاء الخارجي ولا على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، ولا يجوز لها أن تجعل أي منها إقليم خاص بها، وأي ادّعاء عكس ذلك لا يُعتد به ويعد باطلاً من الناحية القانونية.

4. مبدأ احترام القانون الدولي: يلزم هذا المبدأ جميع الدول بتطبيق القانون الدولي على كافّة أنشطتها الفضائية؛ للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين والعمل على تعزيز التعاون والتفاهم الدولي، والعبرة هنا باتباع القواعد الأساسية للقانون الدولي العام والتي تم الموافقة عليها دُوليّاً.

5. مبدأ المسؤولية عن الأضرار: نص هذا المبدأ على أن كل دولة تعتبر مسؤولة عن أي ضرر ناتج عن الأجسام الفضائية التي أطلقتها أو تحكمت بها، حيث تتضمن هذه المسؤولية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات بسبب استعمال هذه

المقذوفات إما بشكل كلي أو جزئي سواء أحدثت ضرر في المجال الجوي أو في المجال الخارجي للفضاء أو على سطح الأرض.

6. مبدأ تسجيل الأجسام الفضائية: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة تسجيل جميع الأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها والتحكم بها في الفضاء الخارجي باسم الدولة المالكة لها، حيث يضمن ذلك سلامة الملاحة الفضائية وتفادي وقوع الحوادث، مع ضرورة رد هذه الأجسام بعد الانتهاء من استعمالها.

7. مبدأ التراث المشترك للإنسانية: يقوم هذا المبدأ على الأسس التالية: تحقيق مصلحة عامة للإنسانية جمعاء، استخدام بيئة الفضاء الخارجي لأغراض سلمية فقط، ضمان التوزيع العادل للموارد والعناصر المستخرجة من الفضاء الخارجي بما يراعي مصالح الدول النامية، وتأسيس نظام دولي ذو صلاحيات وسلطات عديدة منها حل الخلافات والنزاعات القائمة بين الدول.

ثالثاً– حقوق والتزامات الدول في استخدام واستغلال بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي

حقوق الدول في استخدام واستغلال بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

يُقرّ مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي حقّ جميع الدول في هذا المجال، وعلى الرغم من ذلك تواجه العديد من الدول خاصة الدول النامية تحديات وصعوبات تحدّ من قدرتها على الوصول والاستفادة منه، ومن الجدير بالذكر أن هذا التفاوت قد أدى إلى اختلاف في قدرة الدول على الاستفادة من نتائج الاستكشاف، وتجدر الإشارة بأن القوانين الدولية قد أكدت على حق جميع الدول في الاستفادة من نتائج استكشاف الفضاء واستخدامه؛ ولهذا ينبغي علينا أن نبين حقوق الدول الفضائية في استغلال بيئة الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي وهذه الحقوق هي[1]:

1) الحق في السيادة على أنشطة الروّاد الفضائية.

2) الحق في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي.

3) الحق في وضع الأدوات العملية البحثية في الفضاء الخارجي.

4) الحق في الرقابة وزيارة المباني والأنشطة الفضائية للدول الأخرى.

– أما بالنسبة لحقوق الدول غير الفضائية في استغلال واستخدام بيئة الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي فهي على الشكل التالي:

[1] د. كريم محمد رجب الصباغ، "الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (عدد 03، يوليو، 2019، ص. 60-74/61-75).

1- الحق في الاستفادة من نتائج تكنولوجيا الفضاء الخارجي.

2- الحق في الحصول على مساعدة بحال تضرر مصالحها.

3- الحق في أخذ التعويضات عند وقوع الضرر.

4- الحق في المطالبة بالمعلومات المستشعرة في أراضيها.

التزامات الدول في استخدام واستغلال بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي: [1]

إن حريّة استخدام الفضاء الخارجي على الرغم من أنها منحت حقوقاً للدول الفضائية والدول غير الفضائية على حدٍ سواء، إلّا أنها في المقابل رتبت العديد من الالتزامات على الدول المرتادة للفضاء بدون أي قيود، بالتالي يتوجب على هذه الدول التي تمارس حرية استخدام الفضاء الخارجي أن تُتيح هذه الحرية لأي دولة أخرى تتمكن من الارتياد إلى الفضاء، ولا يجوز لها الاستئثار بهذه الحرية بذريعة أنها وصلت إليه أولاً، بغض النظر عن كونها دولة فضائية أو دولة غير فضائية.

وبناءً على ذلك فإن الالتزامات المترتبة على الدول في استخدام واستغلال بيئة الفضاء الخارجي من منظور القانون الدولي هي على قسمين:

(1) التزامات الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي المتمثلة بـ:

أ- الالتزام بالحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي.

[1] د. كريم محمد رجب الصباغ، "الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (عدد 03، يوليو، 2019، ص. 91-92/ 108-109).

ب- الالتزام بقواعد السيادة والولاية فيما يخص استخدام الفضاء الخارجي.

ت- الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي المرتبطة باستخدام الفضاء الخارجي.

ث- الالتزام بمصالح وشؤون الدول الأخرى بخصوص استخدام الفضاء الخارجي.

(2) التزامات الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

1. الالتزام بتوفير الأمان لروّاد الفضاء الخارجي وضمان عودتهم سالمين.
2. الالتزام بالقواعد العرفية في استعمال بيئة الفضاء الخارجي.
3. الالتزام بحفظ المقذوفات وإعادة الأجسام التي تم إطلاقها في الفضاء الخارجي إلى الدولة المالكة لها.
4. الالتزام بالتبليغ عن الحوادث الفضائية في بيئة الفضاء الخارجي والتي تحدث في إقليم الدولة.

رابعاً– التحديات التي تواجه البشرية في العصر الفضائي

يشهد العصر الفضائي تطورات هائلة وفرصاً جديدة للبشرية، ومن زاوية أخرى فإنه يطرح العديد من التحديات التي تتطلب حلولاً قانونية دوليّة فعّالة، ومن أبرز هذه التحديات ما يلي:

أ– الحطام الفضائي: بحسب وكالة ناسا الفضائية، فإن كمية الحطام في الفضاء الناجم عن إطلاق أجسام فضائية قد ارتفعت نسبتها بشكل كبير؛ ما سبب أضراراً عديدة للمركبات الفضائية ومن هنا دعت الحاجة إلى إيجاد معاهدات دولية تعمل على تنظيم النشاط الفضائي وتساعد على تقليل كمية الحطام الفضائي.[1]

ب– التأثيرات البيئية: تثير بعض أنشطة استكشاف الفضاء مخاوف بشأن زيادة انتشار التلوث البيئي على سطح الأرض؛ بسبب إطلاق المكوك الفضائي والصواريخ والمركبات الفضائية، وللحد من ذلك لا بد من وضع معايير خاصة تتعلق بكيفية صناعة الصواريخ والأجسام الفضائية الأخرى باستعمال مواد صديقة للبيئة.[2]

ج– التسلح الفضائي: قد تتحول بيئة الفضاء الخارجي إلى مجال ممكن لحدوث مواجهات أو نزاعات عسكرية بين الدول الكبرى؛ بسبب ظهور جهات جديدة ذات فعالية في المجال الفضائي، بالإضافة إلى زيادة عدد الأجسام الفضائية؛ وقد ينجم عن هذه النزاعات تشكل حطام فضائي بنسب أعلى من السابق، وكذلك يمكن أن تتعرض شبكات الاتصالات للتلف

---

[1] الأمم المتحدة، الموجز السياساتي 7 بشأن خطتنا المشتركة من أجل البشرية جمعاء – مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي، 2023، ص. (15-16).

[2] الأمم المتحدة، الموجز السياساتي 7 بشأن خطتنا المشتركة من أجل البشرية جمعاء – مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي، 2023، ص. (16).

وقد تتعطل الملاحة والمراقبة التي هي في الأساس شيء حيوي مهم لجميع سلسلة الإمدادات في العالم.[1]

د- العقبات الفنية والتقنية: يشكل بناء المركبات والمكوك الفضائية أحد أبرز التحديات الأساسية لاستكشاف الفضاء؛ إذ يجب أن يتم تصميمها بطريقة تجعلها تتحمل درجات الحرارة العالية جداً بالإضافة إلى الإشعاع والعوامل البيئية الأخرى، كما أن الرحلات الفضائية على اختلافها تحتاج إلى تقنيات متطورة للغاية، كاستخدام أنظمة الدفاع الفعالة، وحماية المركبات الفضائية من الإشعاع.[2]

هـ- تحديات السلامة: يواجه روّاد الفضاء مخاطر صحية جسيمة، مثل التعرض للإشعاع، وفقدان كثافة العظام، والتأثيرات النفسية للعزلة؛ ولمواجهة هذه التحديات فإنه يتوجب على وكالات الفضاء اتخاذ تدابير احترازية تضمن سلامة روّاد الفضاء وتوفير الحماية لهم ولمعداتهم[3].

[1] الأمم المتحدة، الموجز السياساتي 7 بشأن خطتنا المشتركة من أجل البشرية جمعاء – مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي، 2023، ص. (17-18).

[2] فاستر كابيتال، استكشاف الفضاء – مستقبل استكشاف الفضاء: كشف النقاب عن المجهول، 2024م.

[3] فاستر كابيتال، استكشاف الفضاء – مستقبل استكشاف الفضاء: كشف النقاب عن المجهول، 2024م.

خامساً– الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

إن استكشاف الفضاء يعد رحلة إنسانية طموحة تحمل في طياتها إمكانيات هائلة لفهم كوكبنا ومكاننا في الكون، ولكن لا يخلو هذا المسار من العقبات والتحديات؛ إثر التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا الفضائية، بات من الضروري مواكبة هذه التطورات باستحداث إطار قانوني دولي محكم من خلال التعاون والتكافل الدولي؛ لضمان مواجهة التحديات المستقبلية، وتحقيق الفائدة القصوى لجميع الدول.

التوصيات:

أ. نوصي بضرورة إبرام معاهدات دولية جديدة تنظم النشاط الفضائي في مجالات عديدة مثل سباق التسلح بين الدول، بالإضافة إلى تعديل المعاهدات الدولية القائمة لتشمل أحكاماً جديدة تواجه التحديات الناشئة كتعديل معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.

ب. يجب استخدام أحكام القانون الدولي العام مثل مبادئ حسن الجوار والتعاون الدولي العام؛ من أجل معالجة التحديات الفضائية.

ج. ينبغي إنشاء هيئات دولية جديدة تختص بالإشراف على الأنشطة الفضائية وحل النزاعات والخلافات الناشئة بين الدول.

د. نوصي بتعزيز دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والوكالة الأوروبية الفضائية في وضع معايير دولية وتنسيق الجهود الدولية.

هـ. نوصي بإلزامية نشر ورفع مستوى الوعي العام بأهمية استكشاف الفضاء الخارجي والفوائد المترتبة على خوض مثل هذه التجربة، مع تعزيز التعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ لإعداد جيل جديد من روّاد الفضاء والعلماء قادر على مواجهة أي تحدي أو عقبة قد تحصل مستقبلاً بأفضل الطرق والإمكانيات.

المصادر والمراجع:

1) د. منال بوكورو، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، (عدد 02، ديسمبر، 2018).

2) خالد أعدور، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (عدد 03، سبتمبر، 2021).

3) الوكالة الفضائية الجزائرية، القانون الفضائي – قانون الفضاء الدولي، 2024م.

4) د. كريم محمد رجب الصباغ، "الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (عدد 03، يوليو، 2019).

5) الأمم المتحدة، الموجز السياساتي 7 بشأن خطتنا المشتركة من أجل البشرية جمعاء – مستقبل حوكمة الفضاء الخارجي، 2023).

6) فاستر كابيتال، استكشاف الفضاء – مستقبل استكشاف الفضاء: كشف النقاب عن المجهول، 2024م.

((أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني))

د. أحمد إبراهيم محمد

Email: ahmedebrahim.hafosaty@gmail.com

الملخص:

انطلاقًا من الممارسة الدولية التي هدفت لتطوير قواعد حماية الأسرى فقد تكرس مبدأين أساسيين الأول تجلى في أن الأسر خلال الحرب الهدف منه هو الحجز الوقائي والمبدأ الثاني يقضي أن أسير الحرب يقع تحت مسؤولية الدولة الحاجزة بشكل كامل، ورغم ذلك فإن الواقع الدولي يقر بأن قيمة حياة أسرى الحروب وكرامتهم وسلامتهم البدنية بقيت نسبية فقط، حبيسة النصوص وذلك في ظل غياب آليات عملية تضعها موضع التنفيذ، ولا أدل على ذلك عمليًا من واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، حيث تمارس ضدهم أبشع صور التعذيب، تحت ذريعة أنهم مجرمين وليسوا مقاومين ويتمتعون بذلك بصفة أسرى الحرب حال إلقاء القبض عليهم وفق مقتضيات المادة (3) الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ولقد كانت هناك نظريتان متعلقة بوضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن 19م، موقف أول: ويتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، وموقف ثاني: حرص أصحابه على توسيع الوضع القانوني للمقاتلين ليشمل أعضاء حركات للمقاومة الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي، ورغم التوصل إلى حل وسط بهذا الخصوص، يلاحظ أنه قد كان هناك تقييد وتضييق للأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل، ومن تم حمل صفة الأسير، حيث حرمت العديد من الفئات من التمتع بهذا الوضع إن على مستوى اتفاقية لاهاي لسنة 1907م أو على مستوى جنيف لعام 1929م، وقد بقي هذا الوضع على حاله إلى أن تمت صياغة اتفاقية جنيف لعام 1949م، إذ وسعت من نطاق الأشخاص المشمولين بصفة أسرى حرب

في المادة (4) الرابعة منها، وخلص الباحث إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م تنطبق على كافة فصائل المقاومة الفلسطينية، وعليه يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس، كذلك فإن هناك انتهاك ثابت ولا يمكن إنكاره أو تجاهله من قبل سلطات الاحتلال لكافة حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، كذلك تأكد أن الكيان المحتل يقوم بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصورة غير قانونية، من خلال سن تشريعات داخلية منافية لما أقره القانون الدولي الإنساني، وهو ما يستوجب وقفة مع آلية إنفاذ قواعد القانون الدولي، ووفق النتائج السابق نرى ضرورة إنشاء كيان دبلوماسي وعسكري عربي موحد فاعل يوظف للدفاع عن حقوق المستضعفين وتكوين جبهة قوية لمواجهة أي معتدي يهدد أمن واستقرار المنطقة.

الكلمات المفتاحية: أسرى الحرب– الاتفاقيات الدولية– القانون الدولي.

مقدمة

النزاعات المسلحة مستمرة وموجودة وقديمة قدم البشرية ذاتها، وتنشب بين الخصوم من أجل فرض سيطرة طرف على طرف أخر، وذلك من خلال شل القدرات القتالية للخصم وإرغامه على الاستسلام، عن طريق أعمال القتل والأسر.

ووفقًا لذلك قامت العديد من الجهود لأجل إرساء قواعد وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية والمفاهيم التقليدية التي تقضي باحترام شرف المقاتلين، والاتفاقيات الدولية من أجل العمل على توفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية، وفي ذات الوقت العمل على الحد من انتهاكات حقوق أسرى الحرب، فقد تتابعت الجهود دوليًا عبر مراحل متعاقبة بغرض تطوير حقوق الأسرى والتوسع في الحماية المكفولة لهم، ونجم عن ذلك اعتماد عدة اتفاقيات ولوائح، بدءًا باتفاقية لاهاي 1899، واتفاقيات جنيف لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

فانطلاقًا من الممارسة الدولية التي هدفت لتطوير قواعد حماية الأسرى تكرس مبدأين أساسيين الأول يتجلى في أن الأسر خلال الحرب ليس بغرض العقاب أو الانتقام، بل الهدف منه هو الحجز الوقائي والمبدأ الثاني يقضي أن أسير الحرب يقع تحت مسؤولية الدولة الحاجزة وليس أفراد القوات المسلحة التي احتجزته، ورغم ذلك فإن الواقع الدولي يقر بأن قيمة حياة أسرى الحروب وكرامتهم وسلامتهم البدنية بقيت نسبية فقط، حبيسة النصوص في ظل غياب آليات عملية تضعها موضع التنفيذ، ولا ادل على ذلك من واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الكيان المحتل المغتصب المسمى "إسرائيل"، حيث تمارس ضدهم أبشع صور التعذيب، تحت ذريعة أنهم مجرمين وليسوا مقاومين لاحتلال غاشم! يتمتعون بصفة أسرى الحرب عند

إلقاء القبض عليهم، حسب مقتضيات المادة (3) الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

وفق ذلك يقف البحث على بحث موضوع أسرى الحرب في القانون الدولي الإنسان مع الإشارة لواقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الكيان المحل المغتصب، من خلال المحاور التالية:

أولًا: المقصود بأسير الحرب.

ثانيًا: من ينطبق عليه صفة أسير الحرب.

ثالثًا: حقوق الأسرى وواجباتهم.

رابعًا: واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الكيان المحتل.

الخاتمة.

أولًا: المقصود بأسير الحرب.

أ-مفهوم أسرى الحرب لغة:

الأسرى جمع أسير، والأسير هو الأخيذ والمقيد المسجون[1]، وفي نفس المعنى قيل: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، هو كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[2]، ولفظ أسرى يعد جمع الجمع، وأن لفظ أسير يجمع أيضًا على أسراء، كضعيف وضعفاء وعليهم علماء، وقيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثوقون ربطًا[3].

وفي القران الكريم فلم يرد الجمع إلا بصيغتين اثنتين:

الأولى: أسرى في قوله عز وجل :{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ }[4]، وقوله تعالى أيضا: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ }[5].

الثانية: أسارى بضم الهمزة في قوله تعالى: { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ }[6].

---

1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1999، ص06.

2 ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان ،1999، ص06.

3 عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان ،1986، ص77.

4 سورة الأنفال الآية 67.

5 سورة الأنفال الآية 70.

6 سورة البقرة الآية 85.

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب[1].

ب. مفهوم أسرى الحرب في الفقه الإسلامي:

يقصد بهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[2].

ج. مفهوم أسرى الحرب في القانون الإنساني:

رغم اهتمام الصكوك الدولية بفئة أسرى الحرب وإلحاقها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة، إلا أن المتأمل في تلك الاتفاقيات يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب، ولعل مرد ذلك إلى كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاعات المسلحة ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب.

وقد انعكس هذا بشكل جلي على نص المادة (4) الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م التي لم تتضمن تعريفًا، بل اقتصرت على تقديم وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

وقد تم تقنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899م وعام 1907م، والمتعلقتين بقوانين وعادات الحرب البرية، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929م بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي حلت محلها اتفاقية جنيف لعام 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب.

---

[1] عبد اللطيف عامر_ المرجع السابق ص.78.

[2] وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992 ص 417.

حيث جاء في مادتها (1) و (2) الأولى والثانية :"تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وتطبيقها في جميع الأحوال، وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو كانت إحداهما لم تعترف بحالة الحرب، كما تنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مواجهة مسلحة[1].

كذلك فقد كما نص البروتوكول الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م، بأن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة العنصرية وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها تعد ممارسات دولية مشروعة، ويعتبر أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع تحت قبضة الطرف الأخر يعد أسير الحرب[2].

2: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة.

أ- تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين:

إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب هو أن كليهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرًا أو رغمًا عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءً على طلب منه لظروف تجعل

---

[1] الشريف محمد عبد الجواد "قانون الحرب" المكتب العصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص404.

[2] علي سعيد محمد الشمراني، "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة" بحث نيل شهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. السعودية، سنة 2006، ص56.

الاعتقال أمرًا ضروريًا[1]، من ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وان كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال، فان نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أساس طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب يتعلق بشروط عمل كل منهم، حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فان المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعلم 1929م وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[3].

ب-تمييز أسرى الحرب عن السجناء:

---

[1] راجع المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] مصطفى كامل سحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص212- 213.

[3] مصطفي كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 213.

لتمييز أسرى الحرب عن السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة، فالسجن بفتح السين مصدر سَجَنَ ومعناه حَبَسَ، وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حَبْس، وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجل، حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس، منها قوله تعالى في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف: { رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ }[1].

فالمصطلحين السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أسرى الحرب يعود سبب احتجازهم ليس ارتكابهم للأفعال المحظورة وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

[1] علي بن أحمد: ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي. جامعة البليدة، الجزائر بدون سنة ص20.

ثانيًا: من ينطبق عليه صفة أسير الحرب.

ترتبط صفة أسير الحرب كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المسألة قد كانت مسار خلاف منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، حيث كانت هناك نظريات تتجاذبان وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن 19م، موقف تتبناه الدول الكبرى يتلخص في **حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية**، وموقف تتبناه الدول الصغرى التي حرصت على توسيع الوضع القانوني للمقاتلين ليشمل **أعضاء حركات للمقاومة الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي**، ورغم التوصل إلى حل وسط بهذا الخصوص، يلاحظ أنه كان هناك تقييد وتضييق للأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل، ومن تم حمل صفة الأسير، حيث حرمت العديد من الفئات من التمتع بهذا الوضع إن على مستوى اتفاقية لاهاي لسنة 1907م أو على مستوى جنيف لعام 1929م [2].

وقد بقي هذا الوضع على حاله إلى أن تمت صياغة اتفاقية جنيف لعام 1949م، إذ وسعت من نطاق الأشخاص المشمولين بصفة أسرى حرب، حيث نصت في إطار المادة الرابعة منها على أن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى حرب هم:

---

[1] عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني :محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر_ القاهرة 2006، ص84.

[2] véronique harouel-bureloup « traité de droit humanitaire ; presses universitaires de France 1ere Edition ; 2005. P.293

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،

أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

أن تحمل الأسلحة جهرًا،

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

ولم يتوقف مسار التوسيع من له الحق بالتمتع بصفة أسير الحرب هنا، بل واصل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، توسيع مفهوم أسير الحرب **ليشمل كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يستفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الخصم[2]، شرط التزام أفراد هذه القوات المسلحة بتمييز أنفسهم أثناء القتال عن السكان المدنيين إذ يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب[3].**

---

1 اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى لعام 1949م المادة 4

2 محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 105

3 المواد 43و44 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الذي اعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 يونيو 1977م.

ثالثًا: حقوق الأسرى وواجباتهم.

1-الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة بداية الأسر

حددت اتفاقية جنيف بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو[1]، أي منذ اللحظة التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الحاجزة.

وتعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسرى، وبالتالي عن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي[2].

إذ يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال، رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني والعقلي، كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب[3].

2-الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الاستجواب.

من الطبيعي أن تحاول السلطات الآسرة الحصول على معلومات من الأسرى، ولهذا السبب فقد حدد القانون الدولي الإنساني الإطار العام لهذا الاستجواب بما يلي:

---

1 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (5)، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من الوقوع في يد العدو إلى أن يتم الافراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية".

2 سيد هاشم: معاملة أسرى الجرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1980، ص 11

3 محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ص 121.

أ-واجب أسير الحرب بمرحلة الاستجواب:

بينت اتفاقية جنيف الثالثة ما هو المشروع وغير المشروع بخصوص استجواب أسرى الحرب، فعند استجواب أسير الحرب لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة.

وفي حال أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره، فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تنمح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

ب-حظر ممارسة التعذيب[1].

لا يجوز للدولة الآسرة ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب أثناء استجوابهم لاستخلاص المعلومات منهم، ولا يجوز تهديدهم إذا ما امتنعوا عن الإجابة، أو تعريضهم لأي معاملة سيئة.

[1] تعريف التعذيب حسبما جاء في نص المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984:" يقصد بالتعذيب : أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

كما يجب أن يتم الاستجواب بلغة يفهمونها، ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية[1].

3-الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر.

أ-الحق في المعاملة الإنسانية.

نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحضرت الاتفاقية أن يكون الأسرى موضعا لتجارب علمية أو طبية من أي نوع، كما لا يجوز تعريض حياة الأسرى أو صحتهم للخطر أو بتر عضو من أعضاء الأسير.

وقد نصت المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على الحضر المذكور أعلاه، وتم استثناء حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك طواعية وبدون قهر.

ب. الحق باحترام الشخصية والشرف.

يحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تغيير ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية سواء في داخل أراضيها أو خارجها، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأمن، ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن فيعزلن عن الرجال، وتراعى ظروفهم الصحية مع التأكيد على المحافظة على شرفهن[2].

---

[1] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

ج–الحق بالرعاية الصحية والطبية.

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية والغذائية لأسرى الحرب على الوجه التالي[1]:

توفير الطعام والملبس بالقدر الكافي مجانا، وكذا تقديم العناية الطبية التي تتطلبها الحالة دون مقابل، واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، بالإضافة إلى إجراء فحوصات طبية للأسرى مرة كل شهر، وذلك من اجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.

وبخصوص الأسرى الذين يمارسون مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة، أن تكلف الأسرى من الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل أخر كالمنصوص عنه في المادة (49) المتعلقة بتشغيل الأسرى.

4: انتهاء الأسر.

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة موضوع انتهاء الأسر وبينت الحالات التي ينتهي بها، على الشكل التالي:

أ–الإفراج تحت شرط (الإفراج مقابل تعهد).

يجوز الإفراج عن الأسرى بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي

[1] المواد (15) (19) (30) (31) (32) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

ويلتزم أسرى الحرب الذين أطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفق قوانين ولوائح مبلغة على هذا النحو، بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[1].

ب- الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية.

تفرض اتفاقية جنيف على أطراف النزاع أن يعيدوا أسرى الحرب الذين أصيبوا بجراح خطيرة أو أمراض شديدة إلى أوطانهم، بعد أن ينالوا العناية الصحية التي تمكنهم من السفر، وقد أوردت المادة (110) تفصيلات الحالات المرضية التي تستوجب إعادة الأسرى إلى وطنهم مباشرة ،والحالات المرضية التي تجيز إيواء الأسرى في بلد محايد[2].

ج-الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية.

يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير، وفي حال لم يجدوا أي اتفاقية بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية، أو في حالة فشل مثل هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة أسرة أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير إعادة أسرى الحرب.

---

1 المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 سيد هاشم: مرجع سابق، ص 29

وبناءً عليه فلأسرى الحرب حق تابت في أن يعودوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات العسكرية، ويقع واجب تفعيل ذلك على الدولة الأسرة.

د–انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع.

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على نظام تبادل الأسرى، إنما جرى العرف على اعتبار تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، ويحصل تبادل الأسرى عادة بموجب اتفاق خاص بين المحاربين، ويتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى عادة التكافؤ في عمليات التبادل، كاستبدال الجريح بالجريح، والجندي بالجندي، والضابط بالضابط،.....وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا إبانها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

رابعًا: واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الكيان المحتل.

يواجه الأسرى الفلسطينيون لدى إسرائيل ظروف معيشية صعبة، حيث يتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل والاحتجاز في أماكن نائية لا تتوفر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني كما سبق توضيح بعض منها.

حيث يوجد بالسجون الإسرائيلية الآلاف من الأسرى الفلسطينيين، من شباب وكهول بل وحتى الأطفال، يمارس بحقهم من قبل إدارة السجون الإسرائيلية شتى أشكال التعذيب[1].

فتعذيب الأسرى الفلسطينيين جريمة انتهجتها إسرائيل في سجونها رغم توقيعها وتصديقها[2] على العديد من المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب[3]، وقد جاء تجريم هذا الأخير في أكثر من موضع في المواثيق الدولية[4]، حيث يقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عقاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على المعلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث

---

1 أودري بومسي: النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين، المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد التاسع والعشرين، نيسان 2002م، ص 8

2 تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد صادقت على اتفاقية جنيف بتاريخ 6 يوليوز 1951م أنظر: علي محمد علي حلس: حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص10

3 فتحي عبد النبي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولى 1998، ص101

4 المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 4 من المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة (1) من المادة (7) من نظام روما.

أ و عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية[1]، هذا ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (8، 7) من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب كما هو الحال في فلسطين المحتلة، وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته[2]، هذا وقد مارست إسرائيل وسائل وصور كثيرة من التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين بشكل منظم وأطلقت يد الأجهزة الأمنية في ممارسة شتى أشكال التنكيل والتعذيب بحق الأسرى، منتهكة بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب[3].

حيث يمارس التعذيب بحقهم منذ اللحظات الأولى للأسر، ويمارس عليهم أشكال متنوعة من التعذيب تتشابه جميعا في وحشيتها، من الضرب المبرح والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقييد بسلاسل الحديد وبالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجئة والحرمان من النوم والطعام والشراب واستخدام الأصوات العالية المزعجة وغيرها.

---

[1] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية ولاإنسانية والمهينة، لسنة 1984

[2] اسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب.، ص 695

[3] مِؤسسة الضمير لحقوق الإنسان مجلة صوت الضمير، دراسة، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، العدد الحادي والعشرون يوليو 2007 ص5

وقد ترتب عن التعذيب في السجون الإسرائيلية وفاة المئات من الأسرى الفلسطينيين[1]، حيث تشير التقارير أن ما نسبته 80% من مجمل الأسرى تعرضوا للتعذيب القاسي والإساءة من قبل محققين في الجيش الإسرائيلي مما ترتب عن ذلك وفاة العديد منهم[2].

وذلك بالرغم من توقيع إسرائيل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف، التي حرمت التعذيب وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء الحرب أو التهديد بها أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب[3].

إلا أننا نلاحظ تمادي إسرائيل في انتهاكاتها للقوانين الدولية حيث وصل بها إلى حد سن تشريعات قانونية تبرر بواسطتها تلك الانتهاكات، وكمثال على ذلك إصدار محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدة قرارات سمحت بموجبها لمحققي أجهزت الأمن الإسرائيلية باستخدام الضغط الجسدي، وأسلوب الهز بعنف ضد الأسرى أثناء أسرهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، وبررت قراراتها بهذا الشأن أنه يكون في حالات الضرورة القصوى [4].

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 40 من الاحتلال،40 عام من الاعتقال، تقرير حول أضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، صادر سنة 2021، ص59

2 قدورة فارس: تقرير إحصائي، صادر عن جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، بتاريخ 2021/4/17

3 جهاد شعبان البطش: المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 1967- 1985 رسالة دكتوراه طبعة 2019م، ص56

4 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 40 عاما من الاحتلال 40 عاما من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مرجع سابق ص 39- 43

وقد أشارت في هذا الخصوص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الأساليب التي أقرتها المحكمة تشكل خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي الذي يحرم التعذيب بشكل قاطع ولا يجيزه لأي سبب.

فضلًا عن كون السجون والمعتقلات الإسرائيلية تفتقر إلى عيادات صحية مناسبة، وأحيانا لا توجد[1]، كما لا يتم إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى في الوقت المناسب، مما يشكل تهديدا كبيرا على وضعهم الصحي وحياتهم، أضف إلى ذلك عدم تقديم العلاج المناسب للمرضى حسب طبيعة المرض وما تتطلبه الحالة المرضية[2]، كما يتم حرمان ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم كنوع من أنواع العقاب، وهذا يعني أن عملية إجراء التجارب الطبية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ازدياد وبغطاء قانوني وبإشراف من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية وذلك في مخالفة واضحة لنص المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

2.مبررات الممارسة الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين.

من خلال ما سبق يتبين أن إسرائيل تنتهج العكس تمامًا مما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1977، في تعاملها مع أفراد المقاومة الفلسطينية، بل تعاملهم حسب ادعاءاتها كمخربين وإرهابيين، وتعمل على محاكمتهم أمام

---

[1] جميل سرحان: الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان العدد الأول يونيو بدون سنة النشر ص 25.

[2] إبراهيم أبو الهيجا: المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مركز الإعلام العربي الطبعة الأولى سنة 2004، ص86-87

محاكمها على هذا الأساس، وتستند إسرائيل في تبرير موقفها هذا إلى مجموعة من الحجج والاستنباطات التي توافق توجهاتها ليس إلا.

وأهم الادعاءات الإسرائيلية.

- التفسير الإسرائيلي للوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 باعتبارها مجرد (أراض) لا ينطبق عليها وصف الاحتلال، وتفتقد أصلا إلى سلطة الدولة الأصلية ذات السيادة التي يمكن التعامل معها وفق اعتبارات الالتزامات التعاقدية في اتفاقيات جنيف الأربعة بين الأطراف السامية المتعاقدة.
- رفض الاعتراف بحالة النزاع المسلح الدولي مع الفصائل الفلسطينية، والتذرع دائما بأنها تخوض حربًا ضد الإرهاب دفاعًا عن النفس.
- أن اتفاقيات جنيف الثالثة تلزم إسرائيل تجاه الدول الموقعة عليها وليس أمام التنظيمات.
- أن حركات المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها بأعراف وقوانين الحرب.
- رفض إسرائيل الاحتكام لأي من فروع القانون الدولي في مسألة الأسرى، واعتبار القانون الإسرائيلي وحده الكفيل بالحسم في هذه المسألة، على اعتبار أن ذلك القانون يشمل كافة القواعد العرفية اللازمة لمراعاة المعايير الإنسانية العامة.
- التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين والادعاء أنهم مقاتلين غير شرعيين، ولا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، وبالتالي فهم لا ينتمون لأي من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة منها.

خاتمة.

بناءً على كل ما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

- انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م على كافة فصائل المقاومة الفلسطينية، وعليه يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس.
- انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لكافة حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها.
- يقوم الكيان بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصورة غير قانونية، من خلال سن تشريعات داخلية منافية لما أقره القانون الدولي الإنساني.
- أن ممارسة الكيان تجاه الأسرى الفلسطينيين تعتبر جريمة حرب.

وبناءً على ذلك نرى ضرورة:

- التحرك الفوري وعلى أعلى المستويات الدولية والإقليمية، للنظر في خطورة ممارسات الكيان بحق الأسرى الفلسطينيين، والعمل على إلزامها لاحترام وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات العلاقة.
- إنشاء كيان دبلوماسي عسكري عربي موحد فاعل يوظف للدفاع عن حقوق المستضعفين وتكوين جبهة قوية لمواجهة أي معتدي يهدد أمن واستقرار المنطقة.

المراجع.

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم أبو الهيجا: المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مركز الإعلام العربي الطبعة الأولى سنة 2004
3. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1999
4. اسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب.
5. أودري بومسي: النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضد الفلسطينيين، المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد التاسع والعشرين، نيسان 2002م
6. جميل سرحان: الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان العدد الأول يونيو بدون سنة النشر
7. جهاد شعبان البطش: المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 1967-1985 رسالة دكتوراه طبعة 2019م
8. حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، 1997
9. سيد هاشم: معاملة أسرى الجرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980
10. الشريف محمد عبد الجواد "قانون الحرب" المكتب العصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2003

11. عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر_ القاهرة 2006

12. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1986

13. علي بن أحمد: ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي. جامعة البليدة، الجزائر بدون سنة

14. علي سعيد محمد الشمراني، "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة" بحث نيل شهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. السعودية، سنة 2006

15. فتحي عبد النبي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولى 1998

16. الفيروز أبادي، القاموس المحيط. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1999

17. قدورة فارس: تقرير إحصائي، صادر عن جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، بتاريخ 2021/4/17

18. محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

19. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 40 من الاحتلال،40 عام من الاعتقال، تقرير حول أضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، صادر سنة 2021

20. مصطفى كامل سحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981

21. مؤسسة الحق، أوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة، حقوق الإنسان الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي وفي مناطق الحكم الذاتي، تشرين الثاني 1995م

22. مِؤسسة الضمير لحقوق الإنسان مجلة صوت الضمير، دراسة، التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية، العدد الحادي والعشرون يوليو 2007

23. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992

24. ياسمين نقفي: مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002

25. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

26. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

27. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية ولاإنسانية والمهينة، لسنة 1984

28. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

29. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

((دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود))

أسماء بسام عيسه

Email: Asmaayaseh22@gmail.com

الملخص:

تعد عقود التجارة الإلكترونية عقودا دولي وعابرة للحدود ولا تدخل ضمن حدود دولة معينة، وعند انعقاد العقد الإلكتروني يجب ارتباط الإيجاب مع القبول كسائر العقود، حيث يجب أن يكون الإيجاب واضحا لأن القبول مبني عليه. وكل هذه المسائل يجب تنظيمها لتجنب الاحتيال والسرقة، وقد عملت القوانين الدولية على تنظيم التجارة الإلكترونية وذلك نظرا لحداثتها وأهميتها. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية وكيفية تنظيمها من خلال القوانين الدولية. سوف تتناول الدراسة المواضيع التالية:

أولاً: التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية ومزاياها وأهميتها.

ثانياً: تسليط الضوء على دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية.

ثالثاً: الخاتمة والتوصيات.

المقدمة

تطور العالم تطورا كبيرا، وقد أدى هذا التطور إلى ظهور الكثير من المستجدات والوسائل الحديثة التي لم تعرف من قبل، فقد أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة.

ومن أبرز ما نتج عن هذا التطور التجارة الإلكترونية، حيث أصبح الإنسان يستطيع أن يعرض بضاعته ويطلع على أي سلعة موجودة على الإنترنت ويستعرض أسعارها ويقوم بشرائها إن أراد ذلك وهو جالس في مكانه، وذلك عبر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية والتي تعني القيام بإبرام العقود التجارية على شبكة الإنترنت.

وهذه العقود التي تبرم من خلال التجارة الإلكترونية تحتاج إلى قوانين لتنظيمها، لتبين حقوق والتزامات الأطراف فيها، وذلك لتوليد الثقة لديهم.

أولاً – التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية ومزاياها وأهميتها

تعرف التجارة الإلكترونية على أنها "جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت لتبادل الخدمات وتسويق المنتجات وإبرام العقود"[1]. وعرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (103) منها مصطلح العقد بشكل عام بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهم أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول". وهذا التعريف يطبق على العقد الذي يبرم من خلال التجارة الإلكترونية.

[1] معهد أبحاث السياسات الاقتصادي الفلسطيني (ماس): مراجعة نقدية لمشروعي قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية وتنظيم التوقيعات الإلكترونية، القدس رام الله. 2006. ص7.

وقد أصبحت التجارة الإلكترونية أحد أهم أنشطة الاقتصاد الرقمي التي تلعب دورا بارزا في تنفيذ عمليات واسعة النطاق لبيع وشراء السلع والخدمات على مستوى العالم، وقد زادت أهمية التجارة الإلكترونية في عام 2020 وما بعدها وذلك بسبب انتشار جائحة كوفيد 19.

ومن التطبيقات المباشرة لمفهوم التجارة الإلكترونية التسوق عبر الإنترنت والتسويق عبر الإنترنت.

من أهم خصائص التجارة الإلكترونية أنها تلغي أهمية الموقع الجغرافي وبعد المسافات، ووجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية والغاء دور الوسيط بينهما، وعدم وجوب وجود وثائق ورقية متبادلة في تنفيذ المعاملات لأن جميعها تتم إلكترونيا[1].

ثانياً – دور القانون الدولي في تنظيم التجارة الإلكترونية

بداية يخضع موضوع العقد للقانون الذي اختاره الأطراف صراحة أو ضمنا. وهذه القاعدة معمول بها في مختلف الأنظمة القانونية، والمعاهدات الدولية.[2]

إن معاملات التجارة الإلكترونية تخضع للقانون الدولي وليس للقانون الوطني للدول، وذلك لأن عمل التجارة الإلكترونية لا يعترف بالحدود، ولما تثيره المعاملات التجارية الإلكترونية الكثير من المشاكل من خلال أطرافها أو أحدها من جرائم تزوير أو سرقة أو تحايل، فإنه لا بد من تنظيمها وفق قوانين وقرارات دولية ومشاريع قوانين وضعتها البلدان وهذا ما نقصده بمفهوم التنظيم القانوني الدولي للتجارة الإلكترونية.

---

[1] العلاق: تطبيقات على الإنترنت في التسويق. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار المناهج. 2003. ص150.

[2] سلامة، صابر عبد العزيز: العقد الإلكتروني. الطبعة الأولى، بدون دار النشر, 2005, ص87.

فقد تم تنظيم التجارة الإلكترونية وفق قوانين وأنظمة منها: مشروع منظمة الأمم المتحدة لقانون التجارة الإلكترونية والذي يطلق عليه (الأونسترال) لعام 1996, وهو مشروع يتم الأخذ به واحدا من الأمثلة على التعاون الدولي في وضع إطار قانوني مشترك بهدف العمل على تنظيم التجارة الإلكترونية ويسمح للدول بالاسترشاد به, وأيضا إن القانون النموذجي للأمم المتحدة يضع قواعد محددة بشأن التجارة الإلكترونية, إذ يتجه إلى إثبات صحة المستندات المستخدمة في معاملات التجارة الإلكترونية من الناحية القانونية الدولية, رغم إيجابيات المشروع وتنظيمه لأحكام التجارة الإلكترونية إلا أنه لم يعطي تعريف واضح لمفهوم التجارة الإلكترونية حيث سيكون من الصعب تطبيق الأحكام الناظمة التي وضعها على تعريف عام وغير واضح. ولكنه يعتبر خطوة مهمة نحو التعاون الدولي بين الدول في وضع اتفاق دولي من أجل تنظيم التجارة الإلكترونية.

وأيضا هنالك الاتحاد الأوروبي الذي عمل على إدراج تعريف للتجارة الإلكترونية، إذ عرف وفق توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم97/7 الصادرة في مايو عام 1997 بشأن حماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد في مادتها الثانية العقد عن بعد على أنه :"كل عقد يتعلق بالبضائع يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام البيع أو لتقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه[1]".

[1] حوته، عادل أبو هشيمة محمود: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص188.

ثالثاً – دور مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية في تنظيم التجارة الإلكترونية

يقوم المجلس بتأمين الحماية اللازمة من خلال قيامه بالإجراءات اللازمة بعد تزايد الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية في العالم، ويسعى المجلس إلى تأسيس شركة عربية لتأمين المعلومات والاتصالات، وجهوده تأتي ضمن الاهتمام بالتجارة الإلكترونية للدول العربية وصولا إلى زيادة معدل التبادل فيها.

وبالرغم من الجهود الدولية نحو الحماية للحياة الخاصة أثناء استخدام الإنترنت، إلا أن توسع الأفراد باستخدام الحاسوب نتج عنه مخاوف كثيرة من انتهاك حياتهم الخاصة، أو تعريضهم للاحتيال والسرقة، وذلك لأن جميع المعلومات الخاصة يمكن تجميعها وتخزينها لفترة غير محددة.[1]

[1] قزيط، مفتاح محمد: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي. ليبيا. بحث غير منشور قدم في ورقة عمل في شرم الشيخ بتاريخ 2006/2/25. ص2.

رابعاً – الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

تعد التجارة الإلكترونية جزء من التطور الإلكتروني ومن منظومة الإنترنت التي تعمل على تسهيل إجراء المعاملات، وتعد صورة من صور التعاقد لذلك يجب تنظيمه بواسطة قانون وبالأخص القانون الدولي حيث يعمل على توفير حماية لأطراف التعاقد من أي عمل غير مشروع. والمحاكم الدولية تتعامل مع قضايا التجارة الإلكترونية ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل قضايا التحايل الإلكتروني وذلك من شأنه أن يوضح مدى التزام القانون الدولي بحماية حقوق أطراف علاقة معاملات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الدول العربية لم تتوسع كثيرا بمفهوم التجارة الإلكترونية وكيفية تنظيمه، لذا من اللازم توسيع الدراسات بخصوص الموضوع والعمل على تطبيق ما قد تم تنظيمه بالقوانين الدولية.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

1. التجارة الإلكترونية تعتبر وسيلة مهمة في حياة الإنسان، حيث قام بتسخيرها لمصالحه.
2. هنالك العديد من المزايا والإيجابيات للتجارة الإلكترونية، بالمقابل هنالك العديد من السلبيات.
3. تم تنظيم التجارة الإلكترونية وفق قوانين وأنظمة دولية يتم تطبيقها في أنحاء العالم، وهذا يظهر وجود تعاون دولي لتنظيم التجارة الإلكترونية ومحاولة تقليل معدلات الجرائم الإلكترونية.

التوصيات:

1. هنالك ضرورة لبث الوعي للمستهلكين والأفراد من خلال ندوات وبرامج بخصوص التجارة الإلكترونية.
2. ضرورة وجود قوانين وطنية تعمل إلى جانب الاتفاقات الدولية لردع عمليات الاحتيال عن إبرام العقود الإلكترونية.
3. ضرورة القيام بدراسات جديدة حول هذا الموضوع لأهميته.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996.
- مجلة الأحكام العدلية.

المراجع

- حوته، د. عادل أبو هشيمة محمود: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.2004م.
- سلامة، صابر عبد العزيز: العقد الإلكتروني. الطبعة الأولى. بدون دار نشر.2005.
- العلاق، د. بشير عباس: تطبيقات الإنترنت في التسويق. الطبعة الأولى، عمان، الاردن: دار المناهج. 2003.
- قريظ، مفتاح محمد: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي. ليبيا. بحث غير منشور قدم في ورشة عمل في شرم الشيخ بتاريخ 2006/2/25.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس): مراجعة نقدية لمشروعي قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني وتنظيم التوقيعات الإلكترونية. رام الله. 2006.

((التحديات القانونية للجرائم السيبرانية في القانون الدولي))

يسرى رياض يونس

Email: yosrayounis74@gmail.com

الملخص:

تُعتبر الجرائم السيبرانية من أبرز التحديات القانونية في العصر الرقمي، حيث تشمل الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب عبر التكنولوجيا مثل القرصنة الإلكترونية والبرمجيات الخبيثة والتصيد الاحتيالي. تستعرض هذه الورقة الأطر القانونية الدولية لمكافحة هذه الجرائم، بما في ذلك اتفاقية بودابست (2001)، استراتيجيات الأمم المتحدة، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية تحديات رئيسية، منها الاختلافات القانونية بين الدول، صعوبة تحديد الاختصاص القضائي، وصعوبات جمع الأدلة الرقمية. توصي الورقة بضرورة تعزيز التعاون الدولي، توحيد التشريعات، وتدريب السلطات لمواجهة التهديدات السيبرانية بفعالية وتحسين الأمن الرقمي العالمي.

المقدمة:

شهد العالم تطورًا كبيرًا في مجال الحاسوب والتوسع الهائل في استخدام شبكات الإنترنت وانتشارها في مختلف المجالات. ومع هذا الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة، ظهرت سلبيات ومخاطر كبيرة. فكلما زاد استخدام هذه التقنيات، زادت المخاطر والسلبيات المرتبطة بها. من هنا، ومع انتشار هذه التقنيات، ظهرت ما يُعرف بالهجمات السيبرانية التي تتم في الفضاء السيبراني. تُنفذ هذه الهجمات بواسطة مخترقي شبكات، سواء كانوا دولًا أو أفرادًا يمتلكون خبرات في تقنيات الحاسوب والمعلومات، وقادرين على اختراق المواقع المحظورة الموجودة في مختلف الحواسيب ونظمها. يستهدف هؤلاء المخترقون المواقع الإلكترونية ذات الأهمية، مثل المواقع العسكرية.

تُعد هذه الجرائم من أبرز التحديات التي قد تواجه النظام القانوني الدولي في العصر الرقمي الحديث. ومع زيادة التدفق والاعتماد على التكنولوجيا والإنترنت في جميع نواحي الحياة، ظهرت أشكال جديدة من الجرائم التي تتطلب استجابة قانونية دولية منسقة. يشمل هذا المجال مجموعة واسعة من الأنشطة والأعمال غير القانونية، بما في ذلك القرصنة الإلكترونية والسرقة الرقمية، إضافة إلى الاعتداءات على المعلومات الحساسة التي تمس بالدولة.

في ظل هذه التطورات، يُطرح السؤال حول مدى فعالية القوانين والأطر القانونية الدولية القائمة في الوقت الحاضر في التعامل مع مثل هذه الجرائم. تهدف هذه الدراسة إلى تناول التحديات القانونية المرتبطة بالجرائم السيبرانية في الإطار الدولي، وتحليل مدى قدرة القوانين الدولية على التصدي لهذه الجرائم المتطورة والمتفشية.

أولاً– تعريف الجرائم السيبرانية

في هذا الإطار، لا يوجد تعريف دقيق يحظى بالإجماع، وذلك بسبب الطبيعة القانونية المتغيرة مع تغير وتطور الهجمات المسلحة، بما في ذلك الهجمات السيبرانية التي تتم عبر شبكات الإنترنت، وكذلك الهجمات الحديثة التي تتم بواسطة الحواسيب نظرًا لحداثة ظهورها وتطورها.

وعليه، ولغياب الإجماع على مصطلح محدد لمثل هذه الجرائم، لم يمنع هذا الفقهاء من وضع مصطلحات توضح المقصود بها. ومن هنا، هناك العديد من التعريفات التي وضعها الفقهاء والخبراء المختصون بهذا المجال. فقد تناول المختصون، ومن ضمنهم الأستاذ الخبير في القانون الدولي الإنساني شين، هذه الجرائم على أنها استخدام للطيف الإلكتروني وكذلك لتخزين وتعديل البيانات وتبادلها بأكمل وجه مع أنظمة تحكم خاصة مرتبطة بالبنية التحتية.[1]

وكذلك، تناول الأستاذ ريتشارد كلارك والأستاذ روبرت كنكي هذه الجرائم على أنها أعمال تتم من قبل الدول التي تخترق أجهزة الحاسوب والشبكات الخاصة التابعة لدول أخرى، بهدف إلحاق الضرر بها أو تعطيلها.[2]

وهناك من اعتبرها امتدادًا للحروب التقليدية، حيث تكون هذه الحرب متضمنة أطرافًا مدنيين وعسكريين في آن واحد، وتُعتبر أيضًا حرب أدمغة بالدرجة الأولى، نظرًا لاستهدافها البنية العلمية والمعلوماتية للهدف المحدد. وتتنوع أشكالها، مثل اتصال أفراد الجيوش مع قادتهم،

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، ص 616.

[2] يحي ياسين مسعود، "حرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلد 4، العدد 4، 2018، ص 84.

وضرب المعلومات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى انهيار المنظومة الاقتصادية للدولة المستهدفة، إضافة إلى تخريب المحتوى الرقمي والتقني.

ثانياُ– التكييف القانوني للجرائم السيبرانية

إن خصوصية العالم الإلكتروني تتمثل في عدم وجود دولة تمتلك الإمكانية لفرض السيطرة والتحكم عليه، مما يسهم في استخدامه لتحقيق أضرار للبشر. وفيما يتعلق بإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الجرائم، فإن هذا القانون لم يتناول في نصوص اتفاقياته ما يتعامل مع هجمات هذه الجرائم بشكل صريح ومباشر، كما أنه لم يتم تنظيمها ضمن النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني قام بوضع قواعد لتنظيم القتال الذي يمتاز بطبيعته المتحركة والتي تحقق نتائج مادية، وهذه النتائج لا تتوفر في الجرائم السيبرانية، وبالتالي لم يتم تنظيم هذه الجرائم في القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الاستباقية التي تحدث دون أي إنذار مسبق، كما أنها غير محددة في المجال والمدى، وأهدافها غير واضحة، كما أنها تقع دون معرفة وتحديد

[1] أسامة صبري محمد، "الحرب الإلكترونية ومبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، سنة 2013، ص 5.

الأطراف المشاركة، ولا تكون محددة أو موجهة إلى دولة معينة سواء كانت مشاركة أو هدفاً لها. كما أن هذه الحرب متعددة الأوجه والأشكال، وتتفاعل بشكل كبير مع حروب الإعلام، والاتصالات، والسياسة، والإرهاب.[1]

هذا ما استند إليه أنصار هذا الاتجاه. أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى خضوع هذه الجريمة للقانون الدولي الإنساني رغم عدم وجود نصوص في اتفاقياته، وذلك لوجود شرط يُعرف بشرط مارتينز الذي يشير إلى أنه في حال توافر حالة ولا تكون خاضعة لأحكام القانون الدولي، فإنها تكون خاضعة لحماية وسلطة القانون الدولي المستمد من العرف، وكذلك المبادئ الإنسانية والرأي والضمير العام.[2] وعليه، فإن كل ما يقع تحت ما يسمى بالنزاع المسلح يكون خاضعاً للقانون الدولي الإنساني، ومن هنا لا يوجد فرق بين النزاع المسلح والجرائم السيبرانية.[3]

ثالثاً– أمثله على الحروب السيبرانية

هناك العديد من الدول التي تعرضت للهجمات السيبرانية، والتي كانت تتخذ في كل مرة هدفًا جديدًا. من بين هذه الهجمات، الهجوم السيبراني على إستونيا، الذي استهدف المواقع

[1] عمر محمود أعمر، "الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 3، 2019، ص 137.

[2] مايكل ن. شيمت، "الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر والقانون في الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص 9.

[3] نسيب نجيب، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021، ص 228.

الحكومية والعسكرية، وكذلك وسائل الإعلام والبنوك، كما استهدف الهواتف المحمولة وخدمات الطوارئ، مما ساهم في وضع عراقيل وحرمان العديد من السكان من الوصول إلى العديد من الخدمات الأساسية عبر الإنترنت.[1] ونتيجة لذلك، قامت إستونيا بتوجيه اتهام إلى روسيا، معتبرة أن هذه الهجمات أعمال انتقامية نتيجة نقل إستونيا النصب التذكاري الخاص بالجيش الروسي خارج العاصمة. ومع ذلك، نفت روسيا هذه الاتهامات.

ومن الأمثلة الأخرى على الحروب السيبرانية، الهجوم الذي تعرضت له إيران، والذي استهدف المواقع والمفاعلات النووية. يُعد هذا الهجوم من أخطر الجرائم السيبرانية على الصعيدين العسكري والمدني، حيث تعرضت إيران لهجوم تمثل في قسمين: القسم الأول استهدف أجهزة الطرد المركزي، مما أسهم في خروجها عن السيطرة، أما القسم الآخر فتمثل في التحايل على أجهزة التحكم، مما يؤدي إلى عطل في الأنظمة، فيظهر أنها قيد التشغيل وتعمل، بينما هي في الواقع معطلة ولا تعمل.

رابعاً– الأطر القانونية الدولية لمكافحة الجرائم السيبرانية

مع تزايد الاعتماد العالمي على التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، أصبحت الجرائم السيبرانية تهديدًا متزايدًا على الصعيدين الوطني والدولي. تسببت هذه الجرائم في خسائر مالية ضخمة، تهديدات للأمن القومي، وانتهاكات خطيرة لخصوصية الأفراد. أمام هذه التحديات، أصبح من الضروري تطوير أطر قانونية دولية فعالة لمكافحة الجرائم السيبرانية وحماية الفضاء الرقمي.

[1] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 224.

تسعى الأطر القانونية الدولية إلى توحيد الجهود بين الدول وتوفير آليات للتعاون وتبادل المعلومات لمواجهة هذه التهديدات. تتضمن الأطر القانونية الدولية الرئيسية التي تستهدف الجرائم السيبرانية:

اتفاقية بودابست (2001):

تُعدّ اتفاقية بودابست، المعروفة أيضًا باتفاقية الجرائم السيبرانية، أول معاهدة دولية تتناول الجرائم السيبرانية بشكل شامل. وُضعت تحت رعاية مجلس أوروبا، وتم فتح باب التوقيع عليها في نوفمبر 2001. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال توفير إطار قانوني موحد يتيح تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول الأعضاء.[1] تشمل الاتفاقية عدة مجالات رئيسية:

- الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت: مثل الاحتيال الإلكتروني، والاعتداء على البيانات والأنظمة.
- جرائم الحاسوب: مثل الدخول غير المصرح به إلى الأنظمة، وتوزيع الفيروسات.
- تدابير إنفاذ القانون: تقديم الأدوات القانونية اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية، والتعاون عبر الحدود في التحقيقات والمحاكمات.

تعد الاتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، وتؤسس لنظام متكامل يتيح تبادل المعلومات والتعاون السريع بين السلطات القضائية والأمنية في الدول الموقعة.

[1] شوريب جيلالي، مراد فائزة، "الآليات الدولية والقانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 157.

استراتيجيات الأمم المتحدة:

تتبنى الأمم المتحدة عدة مبادرات لتعزيز الأطر القانونية الدولية لمكافحة الجرائم السيبرانية، من أهمها:

- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن الأمن السيبراني: تهدف هذه الخطة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول. كما تسعى إلى تطوير السياسات والمعايير الدولية لتعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC): يقدم هذا المكتب الدعم الفني والمشورة للدول في تطوير استراتيجيات وسياسات مكافحة الجرائم الإلكترونية. يتضمن هذا الدعم توفير التدريب وبناء القدرات، والمساعدة في صياغة التشريعات الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية.

الاتحاد الأوروبي:

يشمل الاتحاد الأوروبي عدة أطر وتوجيهات قانونية تهدف إلى تعزيز الأمن الرقمي وحماية البيانات، من أبرزها:

- توجيه حماية البيانات العامة (GDPR): يعتبر GDPR أحد أكثر التشريعات شمولًا في مجال حماية البيانات الشخصية. يهدف التوجيه إلى تعزيز حقوق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية، وتوفير إطار قانوني موحد لدول الاتحاد الأوروبي للتعامل مع البيانات الشخصية بطرق آمنة وموثوقة.
- التوجيه بشأن الأمن السيبراني (NIS Directive): يهدف هذا التوجيه إلى تعزيز مستوى الأمن السيبراني عبر الاتحاد الأوروبي من خلال تحسين أمن الشبكات وأنظمة

المعلومات. يشمل التوجيه متطلبات للدول الأعضاء لتطوير استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني، وتعزيز التعاون بين القطاعات العامة والخاصة.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

تعمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على تطوير مبادئ توجيهية وسياسات تعزز من الأطر القانونية لمكافحة الجرائم السيبرانية. تشمل جهودها وضع معايير وممارسات دولية في مجال حماية البيانات الشخصية وأمن المعلومات، وتشجيع تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء.

خامساً– التحديات القانونية في التعامل مع الجرائم السيبرانية

الاختلافات القانونية بين الدول:

تختلف التشريعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية من دولة إلى أخرى، حيث لكل دولة قوانينها الخاصة التي تنظم هذه الجرائم. هذا التنوع في التشريعات يؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي، فقد تضع بعض الدول قوانين صارمة تحظر جميع الأنشطة السيبرانية غير القانونية، بينما قد تفتقر دول أخرى إلى التشريعات التي تجرم هذه الأنشطة وتحد من انتشارها. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض التشريعات غير ملائمة للتطور السريع في مجال الجرائم السيبرانية، مما يضيف عقبة أخرى أمام جهود مكافحة هذه الجرائم.

الاختصاص القضائي:

تُعد الجرائم السيبرانية جرائم عابرة للقارات والدول، فهي غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية للدول، مما يجعل من الصعب تحديد الاختصاص القضائي المناسب لهذه الجرائم. فعندما يرتكب الجاني جريمته في دولة معينة، قد تؤثر هذه الجريمة على ضحايا ورعايا دول أخرى، مما يثير تحديات في تحديد أي دولة تمتلك السلطة القضائية المختصة لمحاكمة الجاني. هذا التعقيد يزيد من صعوبة مواجهة الجرائم السيبرانية على المستوى الدولي.

التحقيقات الجنائية:

يعتبر جمع الأدلة الرقمية من أكبر التحديات التي تواجه التحقيقات الجنائية في الجرائم السيبرانية. تتطلب هذه الجرائم أن يكون المحققون مدربين تدريباً خاصاً يمكنهم من اكتساب الخبرة اللازمة للتعامل مع الأدلة الإلكترونية. كما يجب أن تُقدم الأدلة بطريقة متسقة ووفقاً للأصول القانونية لضمان قبولها أمام القضاء المختص. علاوة على ذلك، قد يتطلب التحقيق الوصول إلى بيانات ومعلومات من دول أخرى، وهو ما يثير قضايا تتعلق بالخصوصية والأمن ويشكل تحدياً إضافياً للعديد من الدول التي قد تفتقر إلى الوسائل التقنية اللازمة لتحقيق ذلك.[1]

التحديات الاجتماعية:

يواجه المجتمع تحديات كبيرة في توعية الأفراد حول مخاطر الجرائم السيبرانية وكيفية الوقاية منها والتعامل معها. يتطلب ذلك تنظيم حملات توعية وندوات تشمل جميع الفئات العمرية

[1] خالد علي نزال، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المتصورة، ص 33.

وشرائح المجتمع بشكل مستمر، لمواكبة التغيرات السريعة في أساليب ارتكاب هذه الجرائم. التوعية هي عنصر أساسي في بناء مجتمع قادر على التصدي لهذه التهديدات السيبرانية بفعالية.

التعاون الدولي:

يعد التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم السيبرانية ضرورياً، حيث يتطلب تبادل الخبرات والمعلومات والتنسيق بين السلطات القانونية المختصة. إلا أن هذا التعاون قد يكون محدوداً بسبب السياسات الوطنية واختلاف القوانين بين الدول. تتطلب مكافحة الجرائم السيبرانية نهجاً شاملاً وتعاوناً فعّالاً على الصعيد الدولي، مما يستدعي جهوداً دؤوبة لتجاوز التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه هذا التعاون.

سادساً – الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

تمثل الجرائم السيبرانية تحدياً معقداً ومتزايداً وسريع الانتشار، مما يستدعي استجابة قانونية ودولية متكاملة. رغم وجود أطر وأساليب قانونية دولية مثل اتفاقية بودابست، فإن هذه التحديات المستمرة تتطلب جهوداً متخصصة ومنسقة لتعزيز التعاون الدولي وتوحيد التشريعات والقواعد القانونية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تطوير استراتيجيات فعالة ومناسبة لمكافحة هذه الجرائم سيسهم في حماية الأفراد والمؤسسات والحفاظ على الأمن الرقمي العالمي.

التوصيات:

لتعزيز فعالية الاستجابة للجرائم السيبرانية، يجب النظر في الاستراتيجيات التالية:

أولاً: ينبغي على الدول العمل على تحسين وإصلاح آليات التعاون القانوني وتبادل المعلومات، مما يسهم في مواجهة التهديدات السيبرانية بشكل فعال.

ثانياً: يجب العمل على توحيد التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم السيبرانية لتسهيل التحقيقات وفرض العقوبات المناسبة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تبني معايير دولية موحدة حول تعريف هذه الجرائم وإجراءات التحقيق المطلوبة.

ثالثاً: يتعين على الدول الاستثمار في تدريب وتطوير المهارات القانونية والتقنية لمواجهة التهديدات السيبرانية. يمكن تحقيق ذلك عبر عقد تدريبات متخصصة في جمع وتحليل الأدلة الرقمية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي لدى أفراد المجتمع حول أحدث تقنيات وأساليب الهجوم السيبراني.

قائمة المصادر والمراجع:

- شوريب جيلالي، مراد فائزة، "الآليات الدولية والقانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2023.
- أسامة صبري محمد، "الحرب الإلكترونية ومبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، سنة 2013.
- عمر محمود أعمر، "الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 3، 2019.
- مايكل ن. شيمت، "الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر والقانون في الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002.
- نسيب نجيب، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021.
- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 2016.
- يحي ياسين مسعود، "حرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلد 4، العدد 4، 2018.

- خالد علي نزال، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المتصورة.

((الحاسب الآلي ما بين القانون الساري في فلسطين والاتفاقيات الدولية))

سالي فواز ياسين

Email: sallyyasin34@gmail.com

الملخص:

برامج الحاسوب تعتبر من المصنفات المحمية قانوناً، وهي عبارة عن مجموعة من الأوامر التي تُعطى للحاسوب لتنفيذ وظائف معينة. وقد تم تنظيم حماية هذه البرامج بموجب قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م الساري في فلسطين، وكذلك قانون رقم 15 لسنة 1924. تتضمن هذه القوانين نصوصًا تكفل حماية برامج الحاسوب.

بالإضافة إلى ذلك، تحظى برامج الحاسوب بالحماية بموجب عدة اتفاقيات دولية، والتي تُنفذ تحت مظلة منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما تُحمي هذه البرامج من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، مثل اتفاقية برن، واتفاقية تربس، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المقدمة:

الملكية الفكرية تُعد إحدى الركائز الأساسية لحماية الابتكار في عصرنا الحديث، حيث تُوفر إطاراً قانونياً لحفظ حقوق المبدعين في شتى المجالات. الإبداع البشري، سواء تجلى في قصيدة شعرية، لوحة فنية، اكتشاف علمي، علامة تجارية، أو براءة اختراع، يجد في مفهوم الملكية الفكرية مظلةً تحميه من التعدي والاستخدام غير المشروع. برامج الحاسوب، باعتبارها جزءاً من هذه المنظومة، تحمل أهمية خاصة في عصر التكنولوجيا المتقدمة. فهي ليست مجرد أدوات رقمية، بل هي نتاج فكري معقد يعكس قدرات إبداعية وتقنية عالية. ومن هنا، تأتي أهمية توفير الحماية القانونية لهذه البرامج لضمان استمرارية الابتكار وتشجيع المبدعين على تطوير حلول تقنية جديدة تخدم المجتمع.

تحت إطار الحماية القانونية للملكية الفكرية، يُنظر إلى برامج الحاسوب على أنها مصنفات غير مقلدة، ما يمنحها حماية خاصة تحمي حقوق مبتكريها وتُعزز من تطور صناعة البرمجيات. وتأتي هذه الحماية من خلال التشريعات الوطنية، مثل قوانين حقوق الطبع والتأليف، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تُنظم حقوق المؤلف على المستوى العالمي. ومن هنا، يتضح أن حماية برامج الحاسوب ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي أيضاً دعامة أساسية لتعزيز الابتكار في العصر الرقمي.

أولاً – ماهية الحاسوب وماهية برامج الحاسوب

ماهية الحاسب الالي:

يعرف الحاسب الالي بأنه عبارة عن جهاز الكتروني وهذا الجهاز مصنع من عدة مكونات وهذه المكونات منفصلة ويمكن ان تقوم بتوجيهها باستخدام أوامر خاصة حتى يقوم بمعالجة البيانات.

ماهية برامج الحاسب الآلي:

برامج الحاسب الآلي هي عبارة عن مجموعة أو سلسلة من الأوامر التي تُعطى للحاسوب ليقوم بتنفيذ وظائف معينة. يمكن أن تكون هذه البرمجيات مجانية أو مدفوعة، حسب نوعها. ومن أمثلة هذه البرمجيات، برامج أوفيس.

يُعتبر الحاسب الآلي لغةً من اللغات التي يفهمها هذا البرنامج (لغة الحاسوب)، ومن خلال هذه اللغة يقوم البرنامج بتأدية الوظائف المطلوبة. برنامج الحاسب الآلي له علاقة وثيقة بالملكية الفكرية لأنه يمثل إبداعاً للعقل البشري. تُصنف هذه اللغة ضمن الجانب الأدبي، ولذلك يتم حماية البرنامج وفقاً لحقوق المؤلف.

لكن هناك من يرى أن حماية برامج الحاسب الآلي يمكن أن تتم من خلال الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها) أو الشروط التعاقدية. إلا أن هذا ليس في صالح المؤلف، لأنه عندما يقوم بالتعاقد مع شخص معين، يكون هذا الشخص فقط هو الملتزم بالشروط التي وضعها المؤلف. على سبيل المثال، إذا قال المؤلف للمُتعهد أنه لا يجوز نشر هذا البرنامج أو استغلاله لتحقيق الأرباح، فإن حماية المؤلف ستكون مقتصرة على العلاقة مع الشخص الذي

تعاقد معه. وفي حال قام شخص آخر بالاعتداء على البرنامج، فلن يتمتع المؤلف بالحماية اللازمة.

من ناحية أخرى، هناك من يعتقد أنه يمكن حماية برامج الحاسب الآلي من خلال براءات الاختراع. لكن هذا غير جائز، لأن براءات الاختراع تُطبق على الأشياء المادية والملموسة، بينما البرنامج الحاسوبي هو عبارة عن لغة، أي شيء معنوي غير ملموس. بناءً على ذلك، وبما أن برنامج الحاسب الآلي هو لغة من اللغات، فإنه يندرج تحت الجانب الأدبي، ويتم الاعتداء عليه من خلال نسخ البرنامج. لذلك نرى أنه من الأفضل حماية برامج الحاسوب وفقاً لحقوق المؤلف.

في فلسطين، يُطبق قانون الطبع والتأليف البريطاني الصادر عام 1911م والمطبق منذ عام 1924م، وهو ما يزال سارياً حتى الآن. بالإضافة إلى ذلك، هناك مشروع قانون فلسطيني يتعلق بحقوق المؤلف، وسيصبح هذا القانون سارياً بمجرد التوقيع عليه.

ثانياً– أهمية حماية برامج الحاسب الآلي

توجد العديد من الأسباب التي تدفع الأشخاص للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها، وخاصةً فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي. من أبرز هذه الأسباب وجود مجموعات جاهزة من الأجهزة في أيدي الأشخاص، وحاجة النسخ الأصلية إلى ثمن ومصاريف باهظة للحصول عليها، مقارنةً بالنسخ المقلدة التي لا تتطلب أموالاً كبيرة. إضافة إلى ذلك، هناك

اعتقاد في الدول النامية ودول العالم الثالث بضرورة الحصول على ما تنتجه الدول المتقدمة من برامج.[1]

الأسباب التي تؤدي إلى الاهتمام بحماية هذه البرامج على المستويين المحلي والدولي

1. القيمة الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي نتيجة الاستثمارات الكبيرة والجهد الكبير المبذول في تطويرها.
2. توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يساعد على تسويقها دون مبالغة في السعر، مما يمنع التعدي على هذه البرامج.
3. توفير الحماية القانونية للمبدعين يشجعهم على الاستمرار في إبداعاتهم دون الخوف من الفقر، حيث يُعتبر الإبداع الفكري صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايته.[2]
4. حماية البرامج تشجع المبدعين على نشرها، مما يتيح استفادة الجميع منها بدلاً من احتفاظهم بها.

أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، "المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 1999، ص 59.

[2] رشا مصطفى أبو الغيط، "الحماية القانونية للكيانات المنطقية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2003، ص 9.

1. توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يعزز من احترام الدول وطمأنينة المواطنين، خاصةً مؤلفي هذه البرامج، ويحفظ حقوقهم.[1]
2. حماية هذه البرامج تشكل رادعاً قوياً للحد من قرصنة البرامج، ومن دون هذه الوسيلة، لا يمكن توفير الحماية القانونية لها ولا يمكن ردع الجناة عن ارتكاب هذه الجريمة.[2]
3. تعويض القائمين على هذه البرامج، سواء كانوا أصحاب حقوق انتفاع أو مؤلفين حقيقيين، عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة انتهاك حقوقهم.

ثالثاً – تنظيم برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون الطبع والتأليف رقم 46 لعام 1911م الساري في فلسطين

يتم حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً للنصوص الواردة في ذلك القانون. فقد تناول القانون عدة نصوص عالجت حقوق المؤلف من جميع جوانبه الأدبية والفنية والعلمية. فقد عرف المشرع في مادته الأولى بأن هذا القانون يحمي حقوق المؤلف في جوانبها الأدبية والفنية والعلمية. كما اشترط في هذه المادة: "إذا كان الأثر قد تم نشره فيجب أن يكون قد نشر لأول مرة في إحدى ممتلكات جلالته، أما حقوق الطبع والتأليف الأخرى فلا تحمى إلا إذا كانت الحماية المقررة في هذا القانون قد مددت في مراسيم صدرت بمقتضى هذا القانون إلى الممتلكات المستقلة."

[1] خالد مصطفى فهمي، "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 40.

[2] هدى حامد قشقوش، "جرائم الحاسب الآلي"، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 66.

وعرف هذا القانون حق الطبع والتأليف، أي أن الشخص المؤلف وحده هو الذي يملك التصرف بالمصنف الذي أبدعه بالطرق التي يراها مناسبة لتحقيق العوائد المالية، أي حقوقه المادية على ذلك المصنف. وفي حالة برامج الحاسب الآلي، يحق لمؤلف البرنامج أن يتصرف بالبرنامج ويحقق العوائد المالية التي يريدها من جراء ذلك البرنامج. بما أن البرنامج يعبر عن لغة، فيستطيع المؤلف أن يقوم بنسخ وتدوين المعلومات المتعلقة بالبرنامج، وهذه المعلومات هي من حق المؤلف وحده، ولا يجوز لأي شخص أن يعتدي عليها؛ فهي من الحقوق المعنوية للمؤلف الناتجة عن ذهنه. كما يستطيع المؤلف أيضاً أن يقوم بترجمة البرنامج من لغة إلى أخرى.

في المادة الثانية من القانون، وضعت صور الاعتداء التي تقع على حقوق المؤلف، والتي تنطبق على برامج الحاسب الآلي. الصورة الأولى هي أن يقوم شخص دون موافقة المؤلف بالاعتداء على البرنامج، بمعنى آخر، أن يقوم بتقليد البرنامج وإنشاء برنامج مطابق للبرنامج الأصلي دون زيادة أو نقصان، مما يعد اعتداءً على حق المؤلف المعنوي لأنه يكون قد اعتدى على فكرته التي أبدعها. أيضاً، من صور الاعتداء أن يقوم الشخص دون علم وموافقة المؤلف باستخدام البرنامج لتحقيق العوائد المالية، مما يعد اعتداءً على حق المؤلف المادي لأن تحقيق الأرباح هو من حق المؤلف. لكن إذا كان البرنامج يتعلق بالتعليم والعلم، وكان الاستخدام فقط لأغراض تعليمية، فلا يلزم الحصول على موافقة المؤلف.

في المادة الثالثة، حدد المشرع المدة القانونية لحماية المصنف الذي أبدعه المؤلف. مدة حماية برنامج الحاسب الآلي هي طوال فترة بقاء المؤلف حياً، وبعد وفاته تستمر الحماية القانونية لمدة خمسين سنة. خلال فترة الحماية، يجب الحصول على موافقة ورثة المؤلف، وفي حال عدم معرفة الورثة، يتم اللجوء إلى وزارة الثقافة. بعد مرور الخمسين عاماً، يحق لأي شخص الانتفاع بالبرنامج مادياً وتحقيق العوائد المالية منه، مع الحفاظ على الحق المعنوي للمؤلف الأصلي.

في حال حصول شخص على موافقة المؤلف لاستخدام البرنامج لتحقيق عوائد مالية، يتم الاتفاق بين المؤلف والشخص على المقابل. نصت المادة السادسة على كيفية المقاضاة الحقوقية في حال وقوع الاعتداء، حيث يحق للمؤلف اللجوء إلى كافة الطرق القضائية لمقاضاة المعتدي ومطالبة بالتعويض عن الضرر أو الطلب بالامتناع والتوقف عن الاعتداء. كما تشير المادة السابعة إلى حق المؤلف في وضع يده على النسخ المعتدى عليها خلال فترة الحماية القانونية.

في المادة الثامنة، نصت على إعفاء المعتدي من المقاضاة إذا كان قد استخدم البرنامج بغير علمه بحقوق المؤلف، مثل تحقيق عوائد تجارية، وفي هذه الحالة يتم تحذيره فقط. وفي المادة العاشرة، وضحت أنه لا يجوز للمؤلف رفع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الاعتداء.

في المادة الحادية عشرة، نصت على العقوبات التي تقع على المعتدي، حيث يعاقب بالغرامة قدرها أربعون شلناً عن كل نسخة استخدمها بطريقة تجارية، ولا تتجاوز خمسين جنيهاً. وفي حال العودة للاعتداء، يعاقب الشخص بالغرامة أو بالسجن أو الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز الشهرين، ويمكن للمحكمة إتلاف النسخ المعتدى عليها. وفي المادة الثالثة من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 15 لسنة 1942م، تعاقب المخالفين بالغرامة أو الحبس لمدة شهرين.

وفي المادة السادسة عشرة من قانون الطبع والتأليف لعام 1911م، بينت أنه في حال تأليف العمل من قبل أكثر من شخص، تُحفظ الحقوق لمدة حياة المؤلف المتوفى أولاً وخمسين

سنة بعد وفاته، أو حياة آخر مؤلف توفي منهم، وفقاً لأطول المدتين. وفي حال اشتراك المؤلف مع زوجته في التأليف، لها حصتها الخاصة بها.

رابعاً – الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي: المنظمات والاتفاقيات الدولية

حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي

يمكن حماية برامج الحاسب الآلي من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية. يتم تنظيم العديد من المنظمات الدولية للإشراف على ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية، والتي تقررت لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ومن بين هذه المنظمات التي توفر الحماية المباشرة وغير المباشرة لحقوق المؤلف، تعد فلسطين عضواً في هاتين المنظمتين: أولاً، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وثانياً، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

هذه المنظمة هي منظمة دولية حكومية تُعد من أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. تركز المنظمة على حماية الملكية الفكرية في الجوانب الأدبية والفنية. هي متاحة لجميع الدول، ويحق لأي دولة الانضمام إليها وفقاً للشروط المنصوص عليها. في المادة الخامسة من المنظمة، نُص على الأعمال التي يحظر القيام بها دون الحصول على موافقة من مؤلفها. تسلط المنظمة الضوء على حماية الحاسب الآلي في المادة الأولى، حيث تُعتبر الحماية طابعاً شخصياً ينشأ من الفكرة الإبداعية التي نتجت عن ذهن المؤلف. تركز الحماية على الحقوق المحمية مثل

حق التوزيع، وحق النسخ، وحق الاستعمال، وتحظر استخدام البرنامج لإنشاء برنامج مطابق له أو لتحويل البرنامج الأصلي إلى برنامج آخر مطابق له من الناحية العملية.[1]

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

تُعد هذه المنظمة أيضاً من المنظمات الدولية التي تساهم في حماية حقوق المؤلف، سواء بشكل منفرد أو من خلال التعاون مع منظمة الويبو ومنظمات أخرى. تقوم اليونسكو بدور إشرافي على الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف.[2]

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف:

توجد العديد من الاتفاقيات التي أُبرمت لحماية حقوق المؤلف في النواحي الأدبية والفنية والعلمية. بما أن برامج الحاسب الآلي تُعد من الأعمال الأدبية، فهي تخضع لحمايتها وفقاً لهذه الاتفاقيات الدولية، ومنها:

1- اتفاقية بيرن لعام 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

هي اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية، أُبرمت في عام 1886م وتم تعديلها عدة مرات، كان آخرها في عام 1971م. تنص المادة 9/2 على حماية حقوق المؤلف، وتهدف أساساً إلى حماية الحقوق الأدبية والفنية. وتتناول المادة الأولى أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية ومعايير الحماية والشروط الواجب توفرها. تتمتع برامج الحاسب الآلي

[1] عبد الرحمن جميل محمود حسين، "دراسة مقارنة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي"، رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008، ص86-90.

[2] مرجع سابق، 90-91.

بالحماية لأنها تُعد من الأعمال الأدبية. وفقاً للمواد 10/1 و10/2، لا تشمل الحماية المواد أو البيانات في حد ذاتها، ولكنها لا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات. كما تشمل المادة الحادية عشرة حقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، حيث تُمنح الإجازة من قبل خلفاء المؤلفين أو المؤلفين أنفسهم. تنص المادة الثانية عشرة على مدة الحماية لأي عمل، والتي تحتسب بناءً على آخر مدة حياة الشخص الطبيعي، ولا تقل عن خمسين سنة، تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها النشر.[1]

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس):

تسعى الدول المتقدمة للحصول على حماية أكثر من تلك المقدرة في اتفاقية بيرن. تتعلق المواد 9-14 من هذه الاتفاقية بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وتحدد القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين. كما تنص على إجراءات عادلة لحقوق الملكية الفكرية، وتشدد على الالتزامات الخاصة باتفاقية بيرن من المادة 1-21، وتشمل حماية برامج الحاسب الآلي لمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. تعتبر هذه الاتفاقية أولى التي تورد نصاً خاصاً بحماية برامج الحاسب الآلي في المادة التاسعة، وتوافق مدة الحماية مع تلك المنصوص عليها في اتفاقية بيرن، مع الأخذ في الاعتبار النقاش بين الدول النامية والمتقدمة حول مدة الحماية.[2]

3- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

[1] مرجع سابق، ص92، 93.
[2] مرجع سابق، ص93-95.

بعد الحرب العالمية الثانية، اتفقت الدول على توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق المؤلف. تعهدت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بإعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف، الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي عام 1952م، وجرى تعديله عام 1971م. تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية لحقوق المؤلف، وتعهدت الدول بتوفير حماية كافية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وتحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر. مدة الحماية هي حياة المؤلف، مع وضع حد أدنى للحماية قدره 25 سنة بعد وفاته. توفر الاتفاقية الحماية لبرامج الحاسب الآلي باعتبارها من المصنفات الأدبية.

4- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على المعاهدة الثقافية، وفي المادة الخامسة تعهدت الدول العربية بوضع تشريعات تتضمن حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية. رغم عدم إصدار معظم الدول العربية تشريعات مستقلة لحقوق المؤلف، فإنها تلجأ إلى الحماية عبر نصوص متفرقة موجودة في تشريعات خاصة. تُعترف برامج الحاسب الآلي كمصنفات تخضع لحقوق المؤلف في بعض الدول العربية مثل مصر، حيث نصت التشريعات على تحديد حقوق المؤلف بقرار من وزير الثقافة. تعتمد التشريعات العربية بشكل كبير على التشريع المصري، الذي يُعتبر من أقدم التشريعات في هذا المجال، كما يعتمد المشرعون في الدول العربية على اتفاقية بيرن.[1]

[1] مرجع سابق، ص97-99.

خامساً – الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى التعرف على ماهية برامج الحاسب الآلي وأين تم إدراجها تحت مفهوم الملكية الفكرية من الجوانب الأدبية. بناءً على ما تبيّن لي، فإن الموضوع المتعلق ببرامج الحاسب الآلي في القانون الساري لدينا في فلسطين (قانون الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م) لم يُعالج أو يُوضح بشكل صريح في ذلك القانون. بل يُستدل عليه باعتبار أن برامج الحاسب الآلي قد تم إدراجها تحت مفهوم المصنفات غير التقليدية وتصنيفها من الجوانب الأدبية لحقوق المؤلف، وجاء هذا المصنف ضمن النصوص الواردة بخصوص حق المؤلف. كما أن الاتفاقيات التي لا تزال فلسطين طرفاً فيها قد كرست جهدها لحماية حقوق المؤلف، ومصنفاته الأدبية ، والفنية، والعلمية.

التوصيات:

1- على الرغم من أن معظم التشريعات العربية والعالمية لم تعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة به، بل عالجته ضمن النصوص المتعلقة بحق المؤلف، فإنه يجب معالجة هذا الموضوع بنصوص خاصة به.

2- يجب على المشرع وضع الحماية القانونية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي وفصلها عن باقي المصنفات المحمية.

3- ينبغي وضع حماية دولية خاصة ببرامج الحاسب الآلي من خلال إنشاء جهات ذات اختصاص في مجال الحاسب الآلي، بحيث يكون لها فروع في كل دولة من الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر

- قانون الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 2018
- قانون الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924

المراجع:

- خالد مصطفى فهمي، "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.
- رشا مصطفى أبو الغيط، "الحماية القانونية للكيانات المنطقية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2003.
- عبد الرحمن جميل محمود حسين، "دراسة مقارنة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008.
- نبيلة إسماعيل رسلان، "المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 1999.
- هدى حامد قشقوش، "جرائم الحاسب الآلي"، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992.

«صراع القوانين والأرقام: تأثير الأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار النظام القانوني الدولي»

دارين صبحي سويدان

Email: dareen.subhi442@gmail.com

الملخص:

في ظل العولمة المتسارعة وتزايد الترابط الاقتصادي بين الدول، أصبحت الأزمات الاقتصادية ظاهرة عالمية لا مفر منها، وهذه الأزمات لا تؤثر فقط على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي للدول، بل تمتد آثارها لتشمل النظام القانوني الدولي بصفته الإطار الذي يحكم العلاقات بين الدول والذي يواجه تحديات كبيرة في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة والأزمات العالمية المتكررة. يسعى هذا البحث إلى استكشاف هذه الآثار، وتحديد التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي في ظل هذه الأزمات، واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز مرونته وقدرته على التكيف مع التغيرات الاقتصادية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: الأزمات، السياسات الحكومية، الاقتصادية، قانون، تحديات، دولي.

المقدمة:

تُعتبر الأزمات الاقتصادية والمالية من أبرز القضايا في عصر العولمة، والتي بدأت مع النظام الرأسمالي والدورات الاقتصادية، وتجدر الإشارة بأن النظام القانوني الدولي القائم على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات يواجه مجموعة من التحديات والأزمات الكبيرة في ظل التقلبات الاقتصادية العالمية، فالتداعيات السلبية لهذه الأزمات تشمل العديد من الجوانب من بينها الجانب الاقتصادي؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في العديد من القواعد القانونية الدولية والعمل على تكييفها لتتناسب مع المتغيرات الجديدة.

ولمعالجة ذلك قمنا بإعداد هذا البحث؛ لتسليط الضوء على الآثار المتعددة للأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار النظام القانوني الدولي، حيث سيتم العمل على تحليل الأسباب التي أدى إلى حدوث هذه الأزمات، كما أن الدراسة ستتناول أيضاً الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها تعزيز مرونة النظام القانوني الدولي لمواجهة الصدمات الاقتصادية، والحفاظ على استقراره في ظل الظروف المتغيرة.

محاور البحث:

المبحث الأول: ماهية الأزمات الاقتصادية العالمية وخصائصها.

المبحث الثاني: تأثير الأزمات الاقتصادية على النظام القانوني الدولي.

المبحث الثالث: آليات تعزيز مرونة النظام القانوني الدولي لمواجهة الأزمات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

المبحث الرابع: الخاتمة التوصيات.

أولاً–تعريف الأزمات الاقتصادية العالمية وخصائصها.

ماهية الأزمات الاقتصادية العالمية:

يمكن تعريف الأزمة بأنها حدث أو موقف غير متوقع يؤدي إلى تغيير مفاجئ في البيئة الداخلية أو الخارجية للدولة، حيث تنشأ عندما تتعرض القيم، أو الأهداف، أو المصالح، أو الأمن الخارجي للدولة للتهديد. وتعتبر الأزمة الاقتصادية واحدة من المراحل الثلاث للدورة الاقتصادية، لذلك يمكن تعريف الأزمة الاقتصادية بأنها: اضطراب في الوضع الاقتصادي الطبيعي أو في التوازن الاقتصادي، كما يمكن اعتبارها تغير مفاجئ في ظروف اقتصادية معينة، مما يُعرف بـ "الانتكاسة الاقتصادية".[1]

تنشأ الأزمة الاقتصادية عندما تكون عوامل الإنتاج في الاقتصاد الحقيقي غير كافية لتلبية الاحتياجات المطلوبة في السوق، وتظهر الندرة في الحاجات نتيجة حدوث كوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الجفاف؛ مما يؤدي إلى حدوث خلل بين العرض والطلب، وبالتالي تتشكل الأزمة الاقتصادية.[2]

أنواع الأزمات الاقتصادية[3]:

---

[1] د. شكري رجب العشماوي–مدير قسم الدراسات والسياسات المالية، الأزمات المالية العالمية–أزمة كوفيد 19 نموذجاً، دائرة المالية–حكومة دبي.

[2] د. عثمان أحمد عثمان، "الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة"، مجلة روح القوانين، (العدد 94، أبريل، 2021، ص. 627).

[3] د. عثمان أحمد عثمان، "الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة"، مجلة روح القوانين، (العدد 94، أبريل، 2021، ص.645-650).

1. الأزمة المصرفية: هي ظاهرة تتمثل في ارتفاع مفاجئ وكبير في سحوبات الودائع من البنوك التجارية، بالإضافة إلى الانخفاض المستمر في جودة الأصول المصرفية، فعندما تكون الودائع غير مضمونة، فإن تدهور نوعية محفظة القروض وزيادة القروض الرديئة يمكن أن يؤدي إلى حدوث أزمة مصرفية، وفي هذه الحالة يسارع العملاء إلى سحب ودائعهم قبل تفاقم الأزمة، وهذه الحالة تحدث عندما تواجه المصارف صعوبات مالية؛ مما يستدعي تدخل البنك المركزي لضخ الأموال في هذه المصارف وإعادة هيكلة النظام المصرفي.

تشير هذه الأزمة إلى التحديات والصعوبات التي يواجهها البنك، مما يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته؛ وهذا يتطلب تدخل الحكومة لمساعدته في الحد من تفاقم الأزمة، إذ إن تفاقم أزمة المصارف مثل سحب الإيداعات، يؤدي إلى توقف عملية تحويل الخصوم، وهنا لا بد من تدخل الحكومة لمنع حدوث ذلك من خلال تقديم الدعم للمصارف على نطاق واسع.

2. أزمة سوق الأوراق المالية: تحدث الأزمات في سوق الأوراق المالية عندما يحدث إقبال كبير ومفاجئ على بيع الأسهم من قبل حامليها خلال فترة زمنية قصيرة، حيث تؤدي هذه العملية إلى حدوث أضرار جسيمة للمنشآت والمنظمات؛ مما يسبب انخفاض أسعار أسهمها وبالتالي تراجع قيمتها السوقية، وهذا الانخفاض قد يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تصل إلى حد انهيار هذه المنشآت، وضعف قدرة الأسواق على أداء دورها بفاعلية؛ مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الحقيقي.

3. أزمة أسعار الصرف أو أزمة العملة: هي حالة تحدث عندما تتعرض العملة لهجوم تضاربي يؤدي إلى انهيار قيمتها، مما يستدعي تدخل السلطات لحمايتها من خلال استنزاف الاحتياطي ورفع أسعار الفائدة، وأيضاً تتمثل هذه الأزمة في انخفاض حاد في أسعار الصرف ونضوب

الاحتياطي النقدي، وغالباً ما تكون نتيجة لعمليات المضاربة على العملات وعدم استقرار أسعار الصرف، وكذلك تترافق أزمات أسعار الصرف في كثير من الأحيان مع أزمات مصرفية، حيث لا يمكن فصل أسعار الصرف عن الأنشطة التي تقوم بها المصارف، ويحدث خلال فترة الأزمات عدة تغيرات على أسعار الفائدة؛ مما يؤثر على عمليات المصارف من حيث الإقراض وقبول الودائع، كما ويؤثر على احتياطاتها من العملات الأجنبية.

4. أزمة المديونية أو أزمة الديون الخارجية: تحدث أزمة المديونية عندما تعجز الدولة عن سداد التزامات ديونها الخارجية، بما في ذلك الأقساط والفوائد، مما يؤدي إلى إعلان عدم قدرتها على خدمة الدين والدخول في مفاوضات لإعادة جدولة الديون.

تعتبر أزمة الديون الخارجية التي واجهتها الدول النامية منذ نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات واحدة من التحديات الكبيرة التي تؤثر على كل من الدول المدينة والدائنة، ومع الزيادة الكبيرة في حجم الديون الخارجية، وجدت العديد من الدول النامية نفسها في وضع صعب، حيث أصبح من الصعب عليها الاستمرار في سداد هذه الديون (الفوائد والأقساط) وفي الوقت نفسه تمويل الواردات الضرورية؛ وقد أدى ذلك إلى عجز بعض الدول النامية عن سداد أعباء هذه الديون، مما دفعها إلى المطالبة بتجميدها وإعادة جدولتها، بالإضافة إلى السعي للحصول على قروض ميسرة.

5. أزمة الديون العالمية: أعلنت المكسيك في خريف عام 1982م عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزامات ديونها الخارجية؛ مما أثار قلقاً واسعاً في أوساط البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية التي كانت دائنة لها، وخلال الأزمة التي نشأت نتيجة توقف المكسيك عن الدفع في ذلك العام، انضمت إليها عدد من الدول الكبرى المدينة مثل الأرجنتين وفنزويلا وتشيلي، بالإضافة

إلى أن الحكومة الأمريكية استجابت بدعم واضح من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية، بتقديم حزمة من "عمليات الإنقاذ المالي" بشكل سريع وغير معتاد لمواجهة هذا الوضع، تمثلت هذه الحزمة في تقديم قروض عاجلة لهذه الدول والموافقة على إعادة جدولة جزء كبير من ديونها الخارجية، مع فرض مجموعة من السياسات الصارمة التي كان يتعين على هذه الدول قبولها من أجل تصحيح الأوضاع الاقتصادية الداخلية، وفقاً لشروط صندوق النقد الدولي، ومع ذلك لم تكن هذه الحزمة في الواقع إنقاذاً حقيقياً لهذه الدول، بل كانت بمثابة إنقاذ للبنوك الأمريكية الدائنة، ووسيلة لتفادي مخاطر الإفلاس المباشر لها.

ثانياً–تأثير الأزمات الاقتصادية على النظام القانوني الدولي

تُعد العلاقة بين القانون الدولي والأزمات الاقتصادية علاقة ديناميكية ومتطورة، فالأزمات الاقتصادية تمثل تحديات كبيرة للنظام القانوني الدولي، لكنها في ذات الوقت تتيح فرصاً لتطوير هذا النظام وتعزيز التعاون الدولي، وقد دفعت الأزمات الاقتصادية الدول إلى إعادة النظر في قواعدها القانونية الداخلية والدولية؛ لإيجاد حلول فعالة تساعد على حل الأزمات بصورة سريعة، كما وساهمت بتعديل المعاهدات التجارية، وتغيير السياسات المالية والنقدية، والعمل على تطوير آليات جديدة للتعامل مع الديون، ومن الأمثلة على الأزمات الاقتصادية المؤثرة على القانون الدولي: جائحة كوفيد–19 التي تسببت في تعطيل سلاسل الإمداد العالمية وفرض قيود على التجارة؛ مما أدى إلى ظهور قضايا قانونية جديدة تتعلق بالمسؤولية والتأمين[1]، وأيضاً

[1] منظمة الصحة العالمية، المواضيع الصحية–فيروس كورونا، 2020م.

الأزمة المالية العالمية 2008م التي أدت إلى انهيار العديد من المؤسسات المالية وإعادة تقييم تنظيم القطاع المالي وتطوير أساليب جديدة لمراقبة المؤسسات المالية.[1]

ثالثاً–آليات تعزيز مرونة النظام القانوني الدولي لمواجهة الأزمات الاقتصادية الحالية والمستقبلية

لا شك أن السياسات الحكومية والتدابير التي اتخذتها الهيئات الرقابية على أسواق الأوراق المالية والبنوك المركزية في الدول المتقدمة ساهمت في إعادة انتعاش بعض أسواق الأوراق المالية والتخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الكلي بشكل عام، حيث أدت السياسات المالية التوسعية التي اتبعتها الدول المتقدمة إلى تحقيق معدلات فائدة منخفضة في معظم الدول المتقدمة، مما ساعد في تخفيف الضغوط الاقتصادية وزيادة مستوى الاقتراض، كما أن تدخلات الحكومات في دعم البنوك ساهمت في استقرار النظام المالي، رغم أن بعض الدول في الخليج واجهت تحديات كبيرة بسبب الإفلاس المتكرر للعديد من البنوك[2].

[1] صندوق النقد العربي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية، 2008م.

[2] د. سهيل مقابلة/ د. محمود هيلات، " دور السياسات الاقتصادية العربية الرسمية في مواجهة الأزمات المالية الاقتصادية: بعض التجارب الدولية مع التركيز على الأردن"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (العدد 1، يناير، 2018، ص. 123).

دور السياسيات الحكومية العربية في بناء اقتصادات مرنة قادرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية[1]:

1. مبادرة الحكومات المحلية التي تهدف إلى تأسيس مشاريع تنموية كبيرة بالتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وذلك من خلال الاكتتاب العام، تسعى هذه المبادرة إلى تعزيز الاستثمار في المجالات الحقيقية والمستدامة، وتوفير مصادر دخل جديدة، وزيادة القدرة الإنتاجية.

2. تشجيع تحويل الأصول العائمة إلى شركات عامة من خلال تقديم حوافز مثل التخفيضات الضريبية والإعفاءات المالية للأدوات والمعدات التي تحتاجها.

3. تقييم جدوى الاستثمارات الحكومية والجهات الحكومية في المشاريع المحلية، وقياس نجاح السياسات الاستثمارية خلال الفترة الماضية لتحقيق أهداف الاستثمارات التي تم تحديدها.

4. تحويل جزء من الأصول التي تمتلكها الحكومة بالكامل إلى شركات عامة، مما يسهل عملية الاكتتاب العام ويعزز من قدرة السوق على استيعابها.

5. إدخال أدوات استثمارية جديدة تتناسب مع التوجهات الخاصة وتلبي رغبات المستثمرين.

[1] د. سهيل مقابلة/ د. محمود هيلات، " دور السياسات الاقتصادية العربية الرسمية في مواجهة الأزمات المالية الاقتصادية: بعض التجارب الدولية مع التركيز على الأردن"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (العدد 1، يناير، 2018، ص. 124-125).

6. استغلال الفوائد السلبية المستحقة في بعض الدول العربية وبلدان الشمال الإفريقي من خلال استثمارات حيوية في القطاعات الإنتاجية في الدول العربية والدول النامية، بهدف تحسين الأجيال الحالية والمستقبلية.

7. وضع خطة شاملة ومتوسطة الأجل في دول الخليج تهدف إلى خفض الاعتماد على النفط الخام من خلال تشجيع مصادر الدخل البديلة، وتحويل النفط إلى منتجات مكررة أو بتروكيماويات، واستخدام النفط والغاز كموارد بديلة للطاقة؛ مما يسهم في تحقيق استدامة أكبر للموارد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة والموارد.

8. التأكيد على أهمية الشفافية وتطبيق قواعد الحوكمة في البيئات الاقتصادية، وتعزيز الأفراد والممارسات الاقتصادية من خلال دعم الابتكار، وتوفير أدوات استثمارية فعالة.

9. تعزيز التعاون الإنتاجي والاقتصادي، وتنسيق القاعدة الإنتاجية وزيادة التبادل التجاري البيني، وتشجيع أسواق الصادرات، والعمل على جميع الأنشطة التي تتعلق بالاقتصاد، مع الأخذ في الاعتبار أن التحديات الاقتصادية والمالية تتطلب حلولاً اقتصادية ومالية متكاملة.

10. إنشاء نظام إنذار مبكر لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، وتحديد إجراءات فعالة وقابلة للتطبيق من خلال تحسين التوجيهات وتنفيذها لتخفيف الضغوط في وقت مبكر؛ مما يسهم في تقليل المخاطر إلى حد كبير؛ ويجب أن يتم ذلك من خلال رصد جميع المخاطر المحتملة التي قد تكون مؤثرة ومعقدة، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير للحد من تأثير تلك المخاطر وضمان سلامة النظام، مع الأخذ في الاعتبار أن ما كان ينقص الإجراءات السابقة هو عدم الاعتراف بوجود المخاطر.

11. دعوة الحكومات والجهات المعنية إلى معالجة المخاطر الاستباقية وتعزيز التعاون لتحقيق تكامل اقتصادي قوي قادر على امتصاص أي صدمات مالية محتملة، وتحديد استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية المتعددة.

رابعاً–الخاتمة التوصيات

الخاتمة:

يمكن تشبيه النظام القانوني الدولي بـ سفينة شراعية تجرفها تيارات الأزمات الاقتصادية العاتية، فبينما تسعى القوانين الدولية إلى ترسيخ الاستقرار والتعاون بين الدول، تأتي الأزمات لتزعزع هذا التوازن الدقيق، وتطرح تساؤلات جوهرية حول قدرة هذه القوانين على الصمود أمام زلازل الاقتصاد العالمي، وبهذه الصورة البسيطة يمكننا أن نتصور التأثير العميق الذي تحدثه الأزمات الاقتصادية العالمية على النظام القانوني الدولي؛ فالأزمات الاقتصادية كالأعاصير التي تهز القارات، لا تقتصر آثارها على البورصات والأسواق المالية فحسب، بل تتعداها لتشمل كل مناحي الحياة، بما في ذلك العلاقات الدولية والقانون الذي يحكمها، وعلى الرغم من ذلك لا يزال القانون الدولي يواجه العديد من التحديات في مواجهة الأزمات الاقتصادية المعقدة والمتشابكة؛ لذلك فإن تطويره وتكييفه مع متطلبات العصر الحالي أمر ضروري لتعزيز قدرته على مواجهتها من خلال تكافت الدول والمؤسسات الدولية معاً لتطوير آليات وأدوات قانونية أكثر فعالية، بالإضافة إلى تقوية التعاون الدولي في مجال إدارة الأزمات الاقتصادية.

التوصيات:

1. يتعين على الدول والمنظمات الدولية العمل على تحديث وتطوير الأطر القانونية الحالية لتلبية متطلبات العصر الحديث، بما في ذلك تعزيز مرونة القوانين التي تنظم الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

2. نوصي بتعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية لتبادل المعلومات والخبرات حول إدارة الأزمات الاقتصادية، وتبادل أفضل الممارسات في تطوير السياسات الاقتصادية والقانونية.

3. ينبغي على الدول إنشاء أنظمة إنذار مبكر لرصد التغيرات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الأزمات؛ مما يتيح اتخاذ إجراءات استباقية للتخفيف من آثار الأزمات المحتملة.

4. يتوجب على الدول صياغة سياسات اقتصادية مرنة تتكيف مع التغيرات السريعة في الاقتصاد العالمي؛ بما في ذلك استراتيجيات تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتقليل المخاطر.

5. نوصي بإدراج برامج التعليم والتدريب التركيز على أهمية القانون الدولي في إدارة الأزمات الاقتصادية؛ مما يعزز من مهارات وقدرات المهنيين في هذا المجال.

6. يتعين على الدول القيام بمراجعة دورية وتحديث للسياسات المالية والنقدية لضمان قدرتها على الاستجابة الفعالة للأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي، والعمل على إنشاء منصات دولية تهدف إلى تسهيل التبادل القانوني بين الدول؛ مما يعزز التنسيق والتعاون في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

1. د. شكري رجب العشماوي-مدير قسم الدراسات والسياسات المالية، الأزمات المالية العالمية-أزمة كوفيد 19 نموذجاً، دائرة المالية-حكومة دبي.

2. د. عثمان أحمد عثمان، "الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة"، مجلة روح القوانين، (العدد 94، أبريل، 2021، ص. 627 / 645-650).

3. منظمة الصحة العالمية، المواضيع الصحية-فيروس كورونا، 2020م.

4. صندوق النقد العربي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية، 2008م.

5. د. سهيل مقابلة/ د. محمود هيلات، " دور السياسات الاقتصادية العربية الرسمية في مواجهة الأزمات المالية الاقتصادية: بعض التجارب الدولية مع التركيز على الأردن"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (العدد 1، يناير، 2018، ص. 123/ 124-125).

المؤتمر الدولي الافتراضي الأول

بعنوان

القانون الدولي في عالم متغير: قضايا وتحديات معاصرة

المنعقد بتاريخ

10 أغسطس 2024م

المجلد الأول

الناشر

موسوعة ودق القانوني

جميع الحقوق محفوظة لموسوعة ودق القانونية

www.wadaq.info